Open Access VOL6 (2) 2024

Causes and types of asylum in international law

Prepared by
Major General Dr. Mustafa Gomaa Mahdi
PhD in International Law
Faculty of Law - Ain Shams University
Lawyer at the Supreme Appeal and the Council of State
Causes and Types of Asylum in International Law

Abstract

−The international community has begun to deal with refugee issues, with increased attention due to the growing number of refugees globally as people are forced to leave their homes and seek safety from persecution, armed conflict, and political violence. Protection has taken new forms, including material assistance, health care and education, as well as special programs for specific groups. The range of beneficiaries of protection has expanded to include refugees, internally displaced persons, returnees, asylum seekers, stateless persons and war-affected people.

−International protection has changed from a reactive to a comprehensive approach to refugees and forced displacement. While states have legitimate interests in controlling access to their territories, they also have international obligations to provide protection to those fleeing persecution

- The causes of asylum are numerous and can be summarized in this research in race - religion - nationality - belonging to a specific social group - political opinion - gender - as for the types of asylum, they are also numerous and can be summarized in this research in religious - regional - political - due to the deterioration of the environment and natural and industrial disasters.

Keywords

Causes of asylum

race-religion-nationality- ..... etc.

Types of Asylum

Religious Asylum - Territorial Asylum - Political Asylum .... etc.

بسم الله الرحمن الرحيم

اسباب اللجوء وأنواعه فى القانون الدولى

اعداد

اللواء الدكتور/ مصطفى جمعه مهدى

دكتوراه في القانون الدولى

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

محامى بالاستئناف العالى ومجلس الدوله

ملخص البحث

- بدأ المجتمع الدولي يتعامل مع قضايا اللجوء، مع زيادة الاهتمام بها بسبب تزايد أعداد اللاجئين عالميًا بسبب اضطرار الأشخاص إلى ترك ديارهم والتماس الأمان هربًا من الاضطهاد والنزاع المسلح والعنف السياسي واتخذت سبل الحماية أشكالًا جديدة، تشمل المساعدة المادية والرعاية الصحية والتعليم، بالإضافة إلى برامج خاصة بفئات معينة. و اتسع نطاق المستفيدين من الحماية ليشمل اللاجئين والنازحين داخليًا والعائدين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية والمتأثرين بالحرب.
– تغيرت الحماية الدولية من رد الفعل إلى نهج شامل لمواجهة مشكلة اللجوء والنزوح القسري، مع أن للدول مصالح مشروعة في التحكم في الدخول إلى أراضيها، إلا أن عليها التزامات دولية بتوفير الحماية للفارين من الاضطهاد.
- تعددت اسباب اللجوء وامكن حصرها في هذا البحث في العرق– الدين– الجنسيه– الانتماء الى طائفة اجتماعية معينه – الرآى السياسي– الجنس– اما انواع اللجوء فهى الاخرى تعددت وامكن حصرها في هذا البحث في اللجوء الدينى – الاقليمى –السياسى– بسبب تردى البيئة والكوارث الطبيعيه والصناعيه

- **كلمات مفتاحيه**
- اسباب اللجوء
- العرق– الدين–الجنسيه– ..... الخ
- انواع اللجوء
- اللجوء الدينى – اللجوء الاقليمى– اللجوء السياسى.... الخ
-

مقدمه

نظراً لاضطرار الكثير من الأشخاص إلى التخلى عن ديارهم، والتماس الأمان فى أماكن أخرى هرباً من الاضطهاد والصراع المسلح والعنف السياسي، بدأ المجتمع الدولى يتعامل مع هذه القضايا حيث ازداد الاهتمام بقضايا اللجوء، وذلك بسبب ازدياد أعداد اللاجئين فى شتى أنحاء العالم، وأخذت سبل الحماية فى الفترة الأخيرة تأخذ أشكالاً جديدة، فبالإضافة إلى إعادة التوطين، أخذت توفر المساعدة المادية مثل الأغذية والمأوي، وكذلك توفير الرعاية الصحية والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى تطوير بعض البرامج الخاصة بمساعدة بعض الفئات مثل النساء والأطفال وكبار السن وزاد نطاق المستفيدين من الحماية، بحيث أصبحت تشمل بالإضافة إلى اللاجئين فئات أخرى مثل النازحون داخل حدود بلادهم، والعائدون(اللاجئون أو الأشخاص النازحون داخلياً الذين عادوا) وملتمسو اللجوء (الذين لم يتقرر بعد وضعهم الرسمي) والأشخاص عديمى الجنسية، والسكان المتأثرين بالحرب وغيرهم.

وكانت الحماية الدولية لمشاكل اللجوء فى الماضى تتم بطريقة رد الفعل، أما حالياً فقد أخذت سبل الحماية منحى آخر قائم على الأخذ بالنهج الشامل لمواجهة مشكلة اللجوء والنزوح القسري، وفق برامج بعضها معد سلفا، والبعض الآخر تفرضه الظروف المستجدة عند حدوث حالة من حالات اللجوء التى تندرج ضمن ولاية المفوضية، إلا أنه وعلى الرغم من أن للدول مصالح مشروعة فى التحكم فى الوصول إلى أراضيها، فإن عليها بنفس الوقت التزامات دولية تتمثل بتوفير الحماية للأشخاص الذين يفرون من الاضطهاد فى بلدانهم.

تمهيد وتقسيم:-

تعد مشاكل اللجوء من القضايا الحديثة التى تعانى منها دول العالم الثالث، ولكن طابعها العالمى أساسه التضامن العالمى والترابط بين أفراد الأسرة الدولية وكلما تلاشت أسباب اللجوء كان من السهل ازدهار مبادئ قانون اللجوء وزيادة فعاليته وأهم أسباب اللجوء مرتبط بشدة بأوضاع العالم الثالث وهى الصراعات بين دوله، والحروب الأهلية، وأزمة الديمقراطية والصعوبات الاقتصادية وأهم المشاكل التى تعترض تطور قانون اللجوء هى ضعف الموارد الاقتصادية للدول التى يلجأ أليها طالبو اللجوء، وحساسية هذه الدول حول أمنها الداخلى، وحساسية علاقاتها مع بعض الدول واستخدام اللجوء أداة فى الصراعات السياسية وتمسك الدول المفرط بسيادتها مما يعوق انسياب القواعد الدولية داخلها، وتبشر الاتجاهات الجديدة للنظام الدولى الجديد وانتهاء الحرب الباردة بالأمل فى تطوير قانون اللجوء فضلاً عما قد تساعد عليه هذه الاتجاهات من تقليل دواعى اللجوء وأهم هذه الاتجاهات تشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان وإشاعة جو الاستقرار والعدل والسلام والتعاون فى العلاقات الدولية، ومرونة التعامل مع مبادئ السيادة وعلاقة الدول بالمجتمع الدولى وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وازدهار الأوضاع الاقتصادية.

ولتوضيح أسباب اللجوء وأنواعه فى القانون الدولى تم تقسيم المبحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: أسباب اللجوء

المبحث الثانى: أنواع اللجوء

المبحث الأول

أسباب اللجوء فى القانون الدولى

يحتل موضوع اللجوء أهمية كبيرة ومتزايدة لاسيما فى السنوات الأخيرة، والدوافع التى أملت إيلاء موضوع اللجوء واللاجئين هذه الأهمية هو تزايد حجمها وتفاقمها وانتشارها فى قارات مختلفة من العالم والأسباب التى تدفع إلى اللجوء عديدة منها الحروب الأهلية والصراعات الداخلية وعدم الاستقرار السياسى والأمنى فى بعض البلدان، وانتهاك حقوق الإنسان فى العديد من دول العالم سواء كانت موجهة إلى جماعات عرقية أو أثنية أو دينية أو سياسية أو كانت موجهة إلى كل المعارضين لنظام حكم معين أو اتجاه سياسى أو بسبب الخلافات العقائدية، ما يضطر العديد من الأفراد إلى الفرار واللجوء إلى دول أخرى طلباً للحماية أو اتقاء للاضطهاد أو التعسف.

رغم الصعوبة فى تعريف من هو اللاجئ لغرض تحديد من له حق الاستفادة من حق اللجوء والتمتع بالضمانات التى يوفرها القانون الدولى لأمثال هؤلاء، يمكن أن نورد تعريفاً نسبياً للاجئ هو(أن اللاجئ هو الشخص الذى ابتعد عن وطنه الذى ينتمى إليه خشية أو هرباً من الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الرأى السياسى أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة ولا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي)[١]، كما نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بصراحة على حق كل فرد فى أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع من هذا الحق فى المحاكمات المستندة إلى جرائم غير سياسية أو أعمال مخالفة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة[٢].

ما زال اللجوء ينظر إليه من قِبل العديد من دول العالم وخصوصاً دولة اللاجئ التى فر منها إلى دولة أخرى قَبلتهُ أو ساعدته على أنه عمل غير ودى وتنظر إليه بشك وريبة، ويفسر بعض الأحيان على أنه عمل عدائي.

يُعدَّ منح حق اللجوء عمل سيادى بمعنى أن للدولة الحق فى أن تمنح حق اللجوء على أراضيها لأشخاص فارين من بلاد أخرى، وانطلاقاً من هذا الأساس أى تعلق قبول اللجوء بسيادة الدول، فإن لهذه وحدها الحق فى منح اللجوء أو رفضه، وطلب السماح للاجئ بمغادرة إقليمها فى حالة رفض منحه حق اللجوء إلى دولة أخرى، ونص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أنه لكل مضطهد الحق فى اللجوء إلى بلدان أخرى فراراً أو هرباً من الاضطهاد.[٣]

والاضطهاد هنا واسع ويمكن أن يكون مضطهدو (اللاجئ) من كان محلاً لانتهاك أو خرق كل أو بعض حقوقه وحرياته لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الرأى السياسى أو الانتماء إلى جماعة معينة ويؤكد بصريح العبارة على أن للمناضلين المكافحين ضد الاستعمار حق التمتع باللجوء والمادة الثانية من

---

(١) نص اتفاقية ١٩٥١ أسباب الاضطهاد على سبيل الحصر من خلال تعريف اللاجئ فى المادة (١/أ/٢).

(٢) نص م ١٤من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

(٣) المادة السابقة من الإعلان.

الإعلان، أوجبت على المجتمع الدولى أن يهتم بحالة اللاجئين الذين ينطبق عليهم هذا الوصف مع عدم المساس بسيادة الدول، ويمكن توضيح الأسباب المشار إليها بشيء من التفصيل على النحو التالى.[٤]

أولاً – العـــــــــــرِق:

أشارت المفوضية السامية إلى أن العرق يشمل جميع الطوائف العرقية المشار إليها بكلمة أعراق (Races) فى الاستعمال العام، وهو فى كثير من الأحيان يستتبع أيضاً الانتماء إلى فئة اجتماعية ذات أصل مشترك تشكل أقلية ضمن مجموعة أكبر من السكان[٥]، وكثيراً ما يتداخل الاضطهاد بسبب العرق مع أحد الأسباب الأخرى للاضطهاد مثل الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، وأشار البعض إلى أن هذا المصطلح يمكن أن يشمل أيضاً مجموعات أخرى كالذين يتميزون عن غيرهم بخصائص جسدية أو ثقافية مثل الغجر واليهود.

ويشار إلى أنه لا يكفى لطلب اللجوء مجرد الانتماء إلى طائفة عرقية معينة، إذ يجب أن يكون هناك خوف مبرر من الاضطهاد بسبب العرق، وفى بعض الأحيان يكون الانتماء بحد ذاته سبباً للاعتراف بالشخص كلاجئ اعتماداً على الظروف التى تحيط بالطائفة العرقية، كأن تكون مستهدفة من قبل السلطات، أو ثبت فعلياً أن أعضاء هذه الطائفة يتعرضون للاضطهاد بشكل مستمر[٦].

يشكل التمييز العرقى عنصراً مهماً فى تحديد وجود الاضطهاد ولاسيما بعد إدانته على الصعيد الدولى باعتباره من أشد الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان[٧]، وفى هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العرقى إذ جاء فيها " يقصد بتعبير التمييز العرقى أى تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومى أو الاثنى يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة فى الميدان الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى أو فى أى ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[٨].

تبنى النص السابق مفهوما موسعا للعرق، لذلك يمكن الاستناد إليه لتحديد أى من الطوائف تشكل فئات عرقية، وهذا ما تؤكده المفوضية إذ أشارت إلى أن التمييز العرقى يرقى إلى درجة الاضطهاد الواردة فى الاتفاقية إذا تعرض الشخص للطعن فى كرامته الإنسانية بسبب التمييز العرقى إلى درجة تتنافى مع أبسط

---

(٤) د. أيمن سلامة: الحماية الدولية لطالب اللجوء، مرجع سابق ص١٧٩ وما بعدها.

(٥) المفوضية السامية لشئون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ، الفقرة ٦٨.

(٦) المفوضية السامية لشئون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ، الفقرة ٧٠.

(٧) أنظر على سبيل المثال م/١٩ وم/٢٠ من إعلان فيينا لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٣ التى جاء فيهما أن أحد أهم أهداف المجتمع الدولى هو القضاء على كافة أشكال التمييز العرقى المؤسس أو الناتج عن مفاهيم التفوق العرقي، ودعوة دول العالم إلى أخذ كافة الإجراءات الكفيلة وتطوير السياسات الصارمة لمنع ومحاربة كل الأشكال والممارسات العنصرية العرقية.

(٨) دخلت حيز النفاذ فى ٤ (يناير) ١٩٦٩.

حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف أو إذا أدى إلى تجاهل الحواجز العرقية إلى نتائج خطيرة[٩].

أكدت قرارات المحاكم الوطنية المختلفة أنه من النادر استخدام العرق سبباً من أسباب الاضطهاد لمنح اللجوء[١٠]، ومن الأمثلة على الفئات التى تعاملت معها تلك القرارات على أساس من العرق الغجر من أصل بولندي، التاميل من سريلانكا، الايبوس (Ibos) من نيجيريا، البيجاندا (Baganda) من أوغندا، البالوبا (Baluba) من زائير، والغينيين من أصل هندى (Indo-Guyanese)[١١].

ثانياً- الـــديـــــــــــــن:

لا يعتبر الانتماء إلى طائفة دينية معينة بحد ذاته سبباً كافياً لمنح طالب اللجوء صفة اللاجئ، بل يتوجب أن يثبت أن هناك خوفاً مبرراً من التعرض للاضطهاد بسبب هذا الانتماء، ويشار إلى أنه فى بعض الأحوال أن مجرد الانتماء إلى طائفة دينية معينة قد يكون سبباً كافياً لمنح صفة اللجوء بحسب الأحوال والظروف التى تحيط بها، كما هو حال البهائيين فى إيران[١٢].

سجل لنا التاريخ الكثير من الحالات التى تعرض فيها الأفراد للظلم والاضطهاد بسبب معتقداتهم الدينية، مثل الاضطهاد الذى تعرض له المسيحيون والمسلمون الأوائل، والاضطهاد الذى تعرض له البروتستنت فى العصور الوسطى والاضطهاد الممارس من قبل النازية فى أوائل القرن المنصرم، ومن الأمثلة الحديثة نسبياً على ذلك ما تعرض له المسلمون فى يوغوسلافيا السابقة وبورما وشهود يهوه فى أفريقيا الوسطى.

يعد تعرض الشخص للاضطهاد بسبب المعتقد الذى يتبناه أو الطريقة التى يعبر فيها عن معتقده سبباً موجباً للجوء، وكذلك الأمر إذا اختار الشخص عدم إتباع ديانة معينة أو رفض الانتماء إلى طائفة دينية معينة[١٣]. هذا ما نصت عليه مواثيق حقوق الإنسان وأكدت أن لكل شخص الحق فى حرية الفكر والعقيدة والدين، ويتضمن هذا الحق حرية الشخص فى تغيير ديانته أو معتقده وحريته فى إظهار ديانته أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم سواء أن كان ذلك سراً أو مع الجماعة[١٤]، وبذلك فإنه يشتمل على الحق فى اعتناق الديانة التى يراها الفرد مناسبة، التبشير والدعوة إلى الديانة التى يؤمن بها الشخص[١٥]، أو

---

(٩) المفوضية السامية لشئون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ، الفقرة ٦٩.

(10) VEVSTAD Vgdis, op. cit., P 73.

(11) HATHAWAY James, op. cit., P 143.

حيث أشار إلى مجموعة من أحكام المحاكم الكندية حول الموضوع.

(12) BAUWENS Martin, La definition du refugie a la Lumiere de la Jurisprudence du Commissaruat General aux Refugies et aux Apatrides, Revue du droit des etrangers, Brucelles, ADDE, No67, Jan- Feb.1992. p10.

(13) VEVSTAD Vgdis op. cit, p74.

(١٤) المادة ١٨ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وانظر كذلك بنفس هذا المعنى المادة ١٨ من الاتفاقية الدوليـــة بشـــأن الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية للحماية ١٩٥١، المادة ١٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقـــوق الإنسان لسنة ١٩٦٩، وكذلك الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أســـاس الـــدين والمعتقد لسنة ١٩٨١.

(15) HATHAWAY James, op. cit., P 147.

منعه من ممارسة شعائر ديانته بطريقة غير مباشرة[١٦] وعدم جواز التدخل فى ذلك من قبل أحد سواء من قبل جهات حكومية أو غير حكومية هذا من جانب، ومن جانب آخر يشمل الحق فى التعبير عن هذه الديانة بالطريقة التى يريدها[١٧]، الأمر الذى اتخذ أشكالا عدة ولا يقتصر على ممارسة الشعائر والتعليم مثل الامتناع عن أداء الخدمة العسكرية لأسباب دينية أو متعلقة بالضمير[١٨].

ثالثاً- الجنســـــــــــــــية[١٩].

لا يعد مجرد الانتماء إلى طائفة قومية معينة مبرراً للاعتراف بالشخص كاللاجئ، إلا إنه فى بعض الأحيان يكون الانتماء فى حد ذاته مبرراً للخوف من التعرض للاضطهاد، كما هو الحال بالنسبة للمسلمين فى يوغسلافيا السابقة والأقلية الكردية فى تركيا.

ويقصد بالجنسية فى علم القانون العلاقة القانونية التى تربط فرداً معيناً بدولة معينة أو الرابطة السياسية والروحية التى تربط الفرد بدولته[٢٠].

ويبدو أن مثل هذا التعريف الضيق كان فى ذهن الفقهاء الأوائل والمعلقين على أحكام الاتفاقية حين أشاروا إلى أنه من الصعب فهم كيف يمكن للمواطن أن يضطهد من قبل حكومته لأنه يتمتع بجنسيتها، وأوضحوا أنه تم ذكر مصطلح الجنسية لإشارة المادة (٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان إليه[٢١]، لكن التفسير الحديث والموسع لمصطلح الجنسية لا ينحصر فى المعنى السابق، بل يمتد ليشمل الانتماء إلى طائفة عرقية أو لغوية معينة وبسبب ذلك قد يتداخل تفسير الجنسية مع عبارة العرق، ومن ثم يمكن أن يتمثل الاضطهاد بسبب الجنسية فى المواقف والتدابير السلبية التى توجهها الدولة والحكومة ضد أقلية قومية (عرقية

---

(١٦) انظر على سبيل المثال قضية كوزدالسكى.

(Tomasz Gozdalski), Canada immigration Appeal Board decision M87-1027X, April 23, 1987, Refworld, CD-Rom, UNHCR Documentation Center, 9th ed, July 2000 Also quoted by HATHAWAY James, OP. Cit., P 147.

وتتلخص وقائعها بأن شخصاً كاثوليكياً متدين يعيش فى دولة علمانية وهى بولندا. وبالرغم من أن هذه الدولة تسـمح بإقامـة الشعائر لهذه الديانة بصفة رسمية، إلا أن الجيش البولندى أخذ بإقامة اجتماعات للحزب الشيوعى صـباح كـل يـوم أحـد. وقررت المحكمة أن مثل هذه الإجراءات طريقة غير مباشرة لمنع إقامة الشعائر الدينية وترقى إلى درجة الاضطهاد حيث إن طالب اللجوء فى هذه القضية متدين إلى درجة كبيرة.

(17) HATHAWAY James, op. cit., P 145.

(18) United nation report, 'conscientious objections to military service', E/CN. 4 sub.//1983/30 and also see " refusal to perform military service as a basis for well founded for of persecution' suggested framework of analysis, immigration and Refugee Board, Ottawa, Canada, September 1992.

(١٩) تجدر الإشارة أن المصطلح المستخدم فى الاتفاقية باللغة الإنجليزية هو (Nationality)، إلا أنه فى الوثائق العربيـة الصادرة عن المفوضية السامية لشئون اللاجئين ترجمة هذا المصطلح مرة على أنه جنسية ومرة على أنه قومية.

(٢٠) د. حامد سلطان،الحرب فى نطاق القانون الدولى-المجلة المصرية للقانون الدولى العدد ٢٥ عـام ١٩٦٩ ص ٣٥٢ ود. عز الدين عبد الله: القانون الدولى الخاص المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص ١٩.

(21) ROBINSON-Nehemiah, op. cit., P 44.

أو لغوية).

ويمكن أن يتداخل الاضطهاد بسبب الجنسية مع الاضطهاد بسبب الرأى السياسى خاصة عندما يؤدى تعايش طائفتين قوميتين مختلفتين فى دول إلى نشوء صراعات ونزاعات مقترنة بحركات سياسية متجسدة بقوميات معينة[٢٢]، واستناداً لذلك فإنه لا يشترط أن تشكل الجنسية حالة من الاستقلال السياسي، كما هو الحال بالنسبة للأكراد والأرمن والشركس والشيشان فى العديد من الدول العربية.

يشار إلى أن الاضطهاد قد يكون موجهاً إلى أقلية قومية فى مجتمع معين، إلاً أن الحال ليس كذلك دائماً، فهناك بعض الحالات التى يشعر بها الشخص المنتمى إلى طائفة الأكثرية الخوف من التعرض للاضطهاد من قبل أقلية أخرى مهيمنة[٢٣].

ويشمل الاضطهاد الأشخاص الذين لا يتمتعون بالجنسية الكاملة فى دولتهم، أو الذين يحرمون من بعض الامتيازات مثل الأكراد فى العراق سابقاً، السود فى إفريقيا الوسطى سابقاً، والفلسطينيون الذين حرموا من الجنسية الكاملة داخل دولتهم، إذ إن وضعهم السياسى الهش يعرضهم دائماً للاضطهاد[٢٤]، وكذلك يشمل الاضطهاد عديم الجنسية عندما يتعرض للاضطهاد من قبل الدول المضيفة بسبب وضعه كأجنبى فى تلك الدولة[٢٥].

رابعاً – الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة.

وردت إشارات فى عديد من الوثائق الدولية التى تحظر التمييز أو سوء المعاملة المستندة لأسباب اجتماعية، فقد احتوت المادة (٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز اتخاذ الأصل القومى أو الاجتماعى أساساً للتميز، وكذلك الأمر فى المادة (٢) من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وعلى الرغم من ذلك لا يوجد تعريف محدد لما يسمى بالفئة الاجتماعية المعينة وذلك لعدم الاتفاق على العنصر المميز للفئة الاجتماعية عن باقى أفراد المجتمع.

تم إضافة هذا السبب من أسباب الاضطهاد إلى اتفاقية ١٩٥١ بموجب اقتراح سويدى ولم يتم ذكره فى النظام الأساسى للمفوضية السامية[٢٦]، إلا أن ذلك الاقتراح لم يقدم تفسيراً واضحاً لمعنى هذا المصطلح، لذلك أثار تحديد المقصود بالطائفة الاجتماعية جدلاً لدى فقهاء قانون اللجوء.

شمل التفسير التقليدى لهذا السبب الأشخاص الذين تجمعهم صفات مشتركة كنمط الحياة المشترك أو المركز الاجتماعى مثل النبلاء، الرأسماليين، رجال الأعمال والفنانين[٢٧]، إذ طبق فى السنوات الأولى لدخول اتفاقية١٩٥١ حيز النفاذ على البرجوازيين القادمين من البلدان التى قامت بها ثورات ضد الأنظمة

([٢٢]) المفوضية السامية لشئون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ، الفقرتان ٧٤ و٧٥.

([٢٣]) المفوضية السامية لشئون اللاجئين، المرجع السابق، الفقرة ٧٦.

([24]) HATHAWAY James, op. cit., P.144.

([25]) ROBINSON-Nehemiah, op. cit., P 45.

([26]) Statements of Mr. Pettern of Sweden, UN.Doc. A/CONF. 2/SR.3 at 14, November 19, 1951,and UN.Doc. A/CONF. 2/SR.19 at 14, November 26, 1951. and UN.Doc. see also GOODWIN-GILL Guy, Op. Cit.1996, p 47

([27]) GRAHAL-MADSEN Atle. op.cit., The status of Refugees, Vol., I,P. 220.

الحاكمة[٢٨].

وكثير من الأحيان يتداخل الادعاء بالخوف من التعرض للاضطهاد بسبب الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة مع الادعاء بالخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب أخرى مثل العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأى السياسي، الأمر الذى دعا البعض إلى القول إن هذا السبب ليس سبباً مستقلاً كغيره من الأسباب الواردة فى التعريف[٢٩]، ولا شك أن مثل هذا التفسير يخالف منطوق النص ولا يتفق مع المعنى العادى للألفاظ التى جاءت فى اتفاقية ١٩٥١، ناهيك عن أنه يضيق من نطاق تفسير التعريف ويقلل من قيمة هذا السبب من أسباب الاضطهاد دون أساس وجيه، وقد أثبت التطبيق العملى أن الانتماء إلى فئة اجتماعية يعطى مرونة كبيرة فى تفسير التعريف ليشمل عديد من الأسباب الناتج عنها الاضطهاد، كما سيتم الإشارة إليه لاحقاً.

وضعت المفوضية مجموعة من المعايير مستوحاة من الآراء الفقهية المختلفة، وذلك لتحديد الأشخاص الذين تشملهم "الطائفة الاجتماعية"، وكيفية تعامل المحاكم الوطنية المختلفة مع طلبات اللجوء التى تقوم على هذا الأساس، نوردها على النحو التالي:[٣٠]

- وجوب الأخذ بعين الاعتبار الطابع التاريخي، الاجتماعي، القانونى والسياسى للمجتمع الذى تنتمى إليه هذه الطائفة أو تتواجد فيه، لكى يتم تحديد وجود هذه الطائفة والاضطهاد الذى يتعرض إليه أفرادها.
- يجب أن يكون لأعضاء هذه الطائفة الاجتماعية أهمية فى تحديد وحدتها، ويجب الأخذ بعين الاعتبار نظرة المجتمع إلى هذه الطائفة أو شريحة معينة منهم مثل الحكومات أو الجهات الأمنية وغالباً ما يكون للكيان الخارجى لهذه الطائفة أهمية فى قضايا اللجوء.
- وجود صفات معينة تحدد كيان هذه المجموعة، وقد تكون هذه الصفات فطرية مثل الجنس، اللون، أو الطبقة الاجتماعية أو قد تكون على شكل خلفية مشتركة تجمع بين أعضائها مثل القادة العسكريين أو السياسيين، أو قد تكون على أساس الاشتراك فى القيم والتصرفات والمواقف مثل الموحدين أو الشاذين جنسياً.
- بروز أهمية الصفات التى تميز الطائفة الاجتماعية عن غيرها من الطوائف فى توجيه الاضطهاد إليها، أى أنه بسبب هذه الصفات يتعرض أفراد هذه الطائفة للاضطهاد.
- على طالب اللجوء أن يثبت احتمالية التعرض للاضطهاد بشكل فردى، وغالباً ما يكون تعرض هذه الطائفة للاضطهاد الجماعى دليلاً على الاضطهاد الفردي، إلا أن ذلك لا يشكل قاعدة عامة.
- يفضل دراسة الجانب الأكثر وضوحاً من قضية طالب اللجوء وذلك فى حالة تداخل الاضطهاد بسبب الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة مع الاضطهاد بسبب آخر مثل الرأى السياسى أو العرق، وتجدر

([28]) VEVSTAD Vgdis, op. cit., P 75.

([29]) IOGNA-PQRT Michel, the Notion of membership in a particular social group: A European perspective, in Jacqueline Bhabha et Geoffrey Coll, ed., Asylum Law & practice in Europe and North of America, comparative analysis, Washington DC, Federal publications Inc. 1992, P78.

([30])UNHCR Inter-Office Memorandum No.132/89, Field–Office Memorandum No.110/89, G. Arnaout Director, Division of Refugee aw and Doctrine, Membership of a particular social group, 12 December 1989, paragraph 27

الإشارة إلى الانتماء الاختيارى إلى طائفة أو جمعية ذات أهداف غير سياسية تكون خارج نطاق مصطلح فئة اجتماعية معينة، وفقا لمفهوم اتفاقية ١٩٥١، أما إذا كان هذا الانتماء ضرورياً لشخصية الفرد وضميره، فإنه يمكن القول أنه ينتمى إلى فئة اجتماعية وفقاً لمفهوم الاتفاقية، ومن الأمثلة على ذلك الطلاب لأنهم يشكلون طائفة اجتماعية معينة على اعتبار أن الحق بالتعليم مكفول من خلال وثائق حقوق الإنسان المختلفة، وكذلك الأمر بالنسبة لأصحاب المهن المتشابهة، إذ أن حرية الشخص فى اختيار المهنة التى يراها مناسبة أيضاً مكفولة، وبناء على ذلك يمكن الاعتراف بهؤلاء الأفراد كلاجئين فى حال تعرضهم للاضطهاد بسبب ذلك الانتماء[٣١].

يعد الاعتراف بأصحاب الميول الجنسية المثلية (Homosexuals) بأنهم يشكلون فئة اجتماعية معينة، مثالا للانتماء لفئة اجتماعية معينة ومثل هذا التوجه ليس بالغريب خاصة إذا ما علمنا أن هناك ٧٦ دولة تعاقب على اللواط (ممارسة الجنس بين الرجال) و٧٢ دولة تعاقب على السحاق (ممارسة الجنس بين النساء)، ومثل هذه العقوبات تختلف من دولة إلى أخرى إذ تبدأ بالحبس مدة قصيرة وتنتهى بالإعدام[٣٢].

وكذلك يعد تنفيذ العقوبة التى يتعرض لها هؤلاء إشارة إلى إمكانية تعرضهم إلى اضطهاداً أم لا، فمثلاً أشار القضاء الألمانى إلى أن إيقاع عقوبة الإعدام على المدعى فى بلده الأصلى بسبب ميوله الجنسية يشكل اضطهاداً وفقا لمفهوم اتفاقية١٩٥١[٣٣]، فى حين أشار فى قضية أخرى إلى أن إيقاع عقوبة الجلد بسبب مثل هذه الأفعال لا يرقى إلى درجة الاضطهاد[٣٤].

ويؤسس طالب اللجوء ادعاؤه أحياناً على أنه تم اضطهاده بسبب النشاط السياسى لأحد أفراد عائلته كأبيه أو أخيه، وبناء على ذلك قررت المحاكم الكندية أن العائلة من الممكن أن تشكل طائفة اجتماعية معينة حسب مفهوم اتفاقية ١٩٥١[٣٥]، ويعد ذلك مثالا على اعتبار العائلة طائفة اجتماعية معينة.

خامساً – الرأى السياسي:

الحالة التقليدية للاجئ بسبب رأيه السياسى هى الشخص الذى تضطهده دولته بسبب آرائه التى يكون فيها

([31]) HATHAWAY James, OP. Cit., P.168. GRAHAL-MADSEN Atle. op. cit., The status of Refugees, Volume I, P 219.

([32]) VAGELOSE E, The social group that dare not speak its name: should homosexuals constitute a particular social group for the purpose of obtaining a Refugees status? Comment on Re: Inaudi, Fordham International Law Journal,1993, p.600-622.

([33]) German Federal Republic, Federal Administrative court, Title not given (Ref: 15 Mar. 1988, BVerwG9C278.86), 15 March 1988 Refworld, CD-ROM UNHCR Documentation Center, 9thed, July 2000.

([34]) Germany, German, Bavarian Higher Administrative court, Title not given (Ref:11 Nov 1992, Bay VGH Az.19 BZ 92.31853), AZ 19BZ92.31853, November 1992, Refworld, CD-ROM, UNHCR Documentation Center, 9thed, July 2000.

وهذا ما تؤيده المحاكم الوطنية فى معظم الدول التى لديها آلية خاصة باللجوء، وعلى الأخص أمريكا وأستراليا وهولندا وكندا. أنظر حول ذلك:

VEVSTAD Vgdis, op. vit., P 76, and VAGELOSE E, OP. Cit., P 622.

([35]) HATHAWAY James, op. cit., P 164.

مساس أو تهديد لهذه الدولة أو إحدى مؤسساتها[٣٦]، والتعبير عن مثل هذه الآراء قد يكون صريحاً كأن يقوم الشخص بانتقاد حكومته مباشرة أو ضمنياً مثل رفض الحضور أو المشاركة لاجتماعات الحزب الحاكم، أو رفض أداء الخدمة العسكرية لعدم اقتناع الشخص لنظام الحكم[٣٧]، وغيرها من التصرفات.

ويشار إلى أنه لمجرد أن يكون لدى طالب اللجوء أراء سياسية مخالفة لسياسة حكومة بلده الأصلى لا يكفى لمنحه صفة اللجوء، بل عليه أن يثبت أن مثل هذه الآراء لا تجيزها السلطات وغير محتملة من قبلها،

ويعد الرأى السياسى هو أحد الأسباب التى ذكرت باتفاقية ١٩٥١، وكذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى جاء فيه "أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأى وسيلة ومن غير اعتبار للحدود"[٣٨].

وضعت الاتفاقية عبارة "الرأى السياسي" بغرض منح مرونة أكبر لهذا السبب، إذ لم تشترط أن يقوم الشخص بنشاط أو عمل سياسى معين ليمنح صفة اللجوء، بل يكفى أن يتبنى آراء سياسية معينة، لكن غالباً ما تكون هذه الأعمال أو النشاطات وسيلة لإثبات الرأى السياسى لطالب اللجوء إلا أن ذلك ليس شرطاً أساسيا[٣٩].

وتؤكد الأعمال التحضيرية للاتفاقية أن تفسير هذا المصطلح يجب أن يتسم بالمرونة على الوجه المشار إليه بحيث لا يقتصر فقط على الدبلوماسيين المطرودين أو الأشخاص المنتمين إلى الأحزاب المحظورة بل يمتد ليشمل الأشخاص الهاربين من أوطانهم بسبب الثورات التى قامت بها[٤٠]، وأشارت المفوضية السامية لشئون اللاجئين إلى ما يسمى الرأى السياسى المفترض[٤١].

وقد أيدت العديد من المحاكم الوطنية هذا المبدأ وأقرت بسلامته[٤٢]، ويعنى ذلك أنه ليس بالضرورة أن

([36])HATHAWAY James, op. cit., p49.

([37]) Immigration and Refugee Board, Ottawa, Canada, refusal to perform military service as a basis for A well-founded fear of persecution' suggested framework of analysis, September 1992.

(٣٨) أنظر كذلك نفس المعنى السابق من المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العرقى والمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة ٩ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ٩ من الميثاق الأفريقي.

([39]) GOODWIN-GILL Guy, op. cit.1996, p 48-49.

([40]) UN Doc E/AC.7/SR.172, August 12, 1950 at 18-23 and UN Doc E/AC.7/SR.173, August 12, 1950 at 5.

([41]) UNHCR Inter-Office Memorandum No.138/89, Field –Office Memorandum No.114/89, Refugee civil war situations, G.Arnaout Director, Division of Refugee Law and Doctrine, 18 December 1989, paragraphs 6&7.

(٤٢) أنظر على سبيل المثال:

Germany, Verwaltungsgericht (Administrative court), Stuttgart, Title not given (Ref: 7 Apr 1992, VG Stuttgart A13 K 9912/91), A13 K 9912/91 and United States of America, nited States Court of Appeals, Ninth Circuit, Singh v. IIchert (Ref: 63F. 3d 1501 (U.S. App. Cal. 1995), Refworld, CD-ROM, UNHCR Documentation Center, 9thed, July 2000

يكون لدى الفرد رأى سياسى يتم الاعتراف به لاجئاً على هذا الأساس، فقد تعتقد السلطات أن لدى طالب اللجوء فكر سياسى معين وتضطهده على هذا الأساس، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك قيام السلطات باضطهاد الشخص بسب بالنشاط السياسى لأحد أقاربه[٤٣].

وقد يذهب البعض إلى أن القول بأنه يمكن لطالب اللجوء أن يبقى صامتا ولا يقوم بالتعبير عن أرائه، ومن ثم يسلم من الاضطهاد، ويبقى فى وطنه آمناً، إلا أن هذا الرأى يتعارض مع حق الشخص فى التعبير عن رأيه الذى يعتبر من الحقوق الأساسية التى كفلته له المواثيق الدولية[٤٤].وبناء عليه تكون الممارسات التى ترفض طلبات اللجوء على هذا الأساس لا تنسجم مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.[٤٥]

وتلعب شخصية طالب اللجوء وخلفيته دوراً كبيراً فى هذا النوع من القضايا، فعلى سبيل المثال تكون الآراء السياسية للكاتب المعروف أو الصحفى أو الأستاذ الجامعى ذات تأثير كبير على العامة ومن السهل التعرف عليها، فى حين لا تكون الآراء السياسية لشخص لا يقع تحت دائرة ضوء هذا التأثير، لكن ذلك لا يشكل بالضرورة قاعدة عامة فهناك الكثير من الحالات التى يتعرض لها الشخص العادى بسبب آرائه السياسية[٤٦]، مثل الشخص الذى يعمل ضمن شبكة سياسية معينة وتم إلقاء القبض على بعض من أفرادها فقد يثير ذلك الشخص ضجة إعلامية تجعله موضوع اهتمام وسائل الإعلام المختلفة.

سادساً- الاضطهاد بسبب نوع الجنس:

يرى د. أيمن سلامة إضافة سبب جديد لأسباب الاضطهاد الخمسة التى وردت على سبيل الحصر فى اتفاقية ١٩٥١، ألا وهو الاضطهاد بسبب نوع الجنس وذلك لأهميته وإمكانية إدراج تطبيقاته ضمن الأسباب السابق ذكرها، ومن التطورات الملحوظة والايجابية التى طرأت على قانون اللجوء، الوعى المتزايد للعنف بسبب الجنس باعتباره شكلاً من أشكال الاضطهاد[٤٧].

وانتهاكات حقوق الإنسان بسبب الجنس ليست من الظواهر الجديدة، إلا أنها أصبحت مؤخراً تحتل حيزاً كبيراً على لائحة الأجندة الدولية، وأعطيت جانباً كبيراً من العناية والاهتمام[٤٨]، خاصة العنف ضد

([43]) United States of America, Lucienne Yvette CIVIL, Petitioner, V. Immigration and Naturalization service, Respondent..No97-1836. United states Court of Appeals, Frist Circuit, May 15. 1998, Refworld, CD-ROM, UNHCR Documentation Center, 9th ed, July 2000.

([44]) VEVSTAD Vgdis, op. cit., P 78

([٤٥]) لم تشترط الاتفاقية وقتا محدداً لتعبير الشخص عن رأيه، فقد يعبر الشخص عن رأيه أثناء وجوده فى وطنه أو بعد خروجه منها.

([٤٦]) المرجع السابق، الفقرة ٨٢.

([47]) FITZPATRICK Joan, Revitalizing the 1951 Refugee Convention, Harvard Human Rights Journal, Spring 1996. p180.

هذا وقد بدأ الاهتمام يزداد فى هذا الموضوع مع بداية التسعينيات بسبب الأحداث المأسوية التى وقعت أثناء النزاعات فى البوسنة ورواندا.

([٤٨]) أنظر على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة لجميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩. وفى يونيو ١٩٩٣، أكد مؤتمر الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان على جعل حقوق المرأة من حقوق الإنسان العالمية والطلب من الجمعية العامة بتبنى

النساء[٤٩].

يشترك الرجال والنساء فى الأسباب التى تؤدى إلى الاعتراف بوصفهم لاجئين، وهى الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد بسبب العرق، الديانة، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، والرأى السياسي، إلا أنه من الممكن أن تتعرض النساء للاضطهاد بشكل مباشر بسبب جنسهن، مثل الاغتصاب، تشويه الأعضاء التناسلية والختان، الإجبار على الإجهاض، الإجبار على الزواج، أو التعرض للعنف بسبب مخالفة الأعراف والتقاليد الاجتماعية، ويمكن تقسيم طلبات اللجوء إلى أربع فئات على النحو التالي:[٥٠]

١- النساء اللواتى يخشين الاضطهاد لذات الأسباب التى يتعرض لها الرجال، فى هذه الحالى لا يكون لجنس طالبه اللجوء تأثير فى تحليل عناصر طلب اللجوء إلا اللهم فيما يتعرض بدرجة وطبيعة الأذى التى تعرضت له جراء الاضطهاد.

٢- النساء اللواتى يخشين الاضطهاد بسبب القرابة أى بسبب النشاط أو الآراء السياسية لأزواجهن، أبائهن، أولادهن، أو أى أفراد آخرين لعائلاتهن، وقد يتخذ هذا الاضطهاد أشكالا مختلفة من العنف الجنسى كالاغتصاب والتعذيب لإجبارهن على الإدلاء بمعلومات عن مكان أو نشاط أقاربهن أو أحد أفراد عائلاتهن أو قد يتم اتهامهن بالقيام بنشاطات معادية أو ينسب إليهن نشاطات سياسية محظورة للسبب

إعلان حول إزالة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وفى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ تبنت الجمعية العامة إعلاناً يعترف بأن العنف ضد النساء يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان وعائقاً لتمتعهن بحقوقهن الأخرى. إعلان ١٩٩٥ الصادر عن المؤتمر النسائى فى بكين الذى أشار إلى أن حقوق النساء هى من حقوق الإنسان. وفى إطار المفوضية السامية، أنظر على سبيل المثال التوصية رقم ٣٩ والصادرة عن اللائحة التنفيذية (excom) لسنة ١٩٨٥ التى يشجع الدول على اعتبار النساء اللواتى يتعرضن للعنف فئة اجتماعية معينة، وذلك لضمان توفير الحماية لهن من خلال تعريف اتفاقية ١٩٥١ وكذلك توصية اللجنة التنفيذية رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٣ الذى أكد على أن طالبات اللجوء اللواتى تعرض للعنف الجنسى يتوجب معاملتهن بعناية وحساسية خاصة، والأشخاص الذين يقومون بدراسة مثل هذه الطلبان يجب أن يتلقوا تدريباً خاصاً حول ذلك. وعلى الصعيد الإقليمى قام البرلمان الأوروبى بتبنى قرار يطالب الدول الأعضاء منح اللجوء للنساء اللواتى يتعرضن للمعاملة القاسية واللاإنسانية بسبب قيامهن بمخالفة قواعد الأخلاق والآداب العامة فى مجتمعاتهن. وفى سبتمبر ١٩٩٥، طلب البرلمان الأوروبى من المفوضية الأوروبية وضع اقتراح يأخذ بعين الاعتبار أن القمع والعنف الجنسى ضد النساء من الأسباب الشرعية لطلب اللجوء. وبنفس هذا المعنى جاءت توصية الجمعية البرلمانية التابعة للمجلس الأوروبى رقم ٤ لسنة ١٩٩٥.

(٤٩) هناك عدة أشكال للعنف الجنسي، ويعتبر الاغتصاب أكثرها شيوعاً. ويختلف تعريف الاغتصاب من دولة إلى أخرى، لكن الاغتصاب فى كثير من المجتمعات يعرف على أنه ممارسة الجنس مع شخص أخر دون رضاه. ومن الأشكال الأخرى للعنف الجنسي: محاولة الاغتصاب، إدخال الأجسام فى الأعضاء التناسلية أو الفم، أو فتحة الشرج، الاتصال الجنسى من خلال فتحة الشرج، وغيرها من الأفعال الجنسية المهينة. أنظر حول ذلك:

UNHCR Prevention of and Response to Sexual Violence Against Refugees. Draft Guidelines, Geneva, June 1994 p4.

(50) JOHNSSON A.B. the International protection of woman Refugees–A summary of principal problems and issues. international journal of Refugees Law Vol I. 1989 p 223 -224 Similar Categories have been used in the Amnesty international report. Woman in the Front Line. Human Rights Violations Against Woman (New York Amnesty international Publications. 1991) p1-3 in enumerating human rights violations against woman.

نفسه، وفى مثل هذه الحالة تكون الأسباب الواجبة التطبيق فى نطاق اتفاقية ١٩٥١ الرأى السياسى والانتماء إلى فئة اجتماعية معينة.

٣- النساء اللواتى يخشين الاضطهاد بسبب ظروف معينة ناشئة عن التمييز الشديد أو أعمال العنف من السلطات أو الأفراد العاديين وتكون السلطات غير قادرة أو غير راغبة فى توفير الحماية المطلوبة، ومن الأمثلة على ذلك العنف الذى تتعرض له النساء من أفراد العائلة[٥١]، أو العنف الذى يتعرض إلية النساء أثناء الحروب الأهلية الذى فى الغالب يتخذ شكل الاغتصاب الذى يستخدم لإثارة الفزع والرعب بين الناس وإجبار الأفراد على النزوح، وقد يهدف به أيضاً التطهير العرقى إذ يتم إجبار النساء على الحمل بأولاد ذوى عرقية ممتزجة[٥٢]. ومن الأمثلة على ذلك الاضطهاد الذى تعرضت له النساء المسلمات من قبل الصرب أثناء الحرب فى يوغسلافيا السابقة، فقد تم استهداف النساء ليس فقط باعتبارهن من العدو، بل بسبب جنسهن وقدرتهن على الحمل[٥٣]، واستناداً إلى اتفاقية ١٩٥١ يمكن أن ينطبق على هؤلاء النساء أكثر من سبب من أسباب اللجوء مثل الديانة والجنسية والانتماء إلى فئة اجتماعية معينة.

٤- النساء اللواتى يخشين الاضطهاد بسبب تبعات عدم إطاعة أعراف وممارسات اجتماعية معينة أو مخالفتها، أن مثل هذه الأعراف أو الممارسات قد تستهدف النساء وتجعلهن فى موقف ضعيف، الأمر الذى يؤدى إلى ظهور شروط الاعتراف بفئة اجتماعية معينة مبنية على أساس الجنس[٥٤].

ومن الأمثلة على ذلك الختان [٥٥]، عدم قبول المجتمع لحق المرأة فى اختيار زوجها، رفض الزواج

([51]) Immigration and Refugee Board, Ottawa, Canada, GUIDELINE 4 Woman Refugees Claimants Fearing Gender- Related Persecution. November 1996 Paragraph A 3.

([52]) Chairperson's Guideline on Civilian Non- Combatants Fearing persecution in Civil War Situations. immigration and Refugee Board, Ottawa, Canada, March 7. 1996 See also NIARCHOS C. Woman war and Rape Challenges Facing the international Tribunal for the Former Yugoslavia" Human Rights Quarterly Vol. 17. 1995. p. 649.

أشار تقرير تم إعداده من قبل مؤسسة فرنسا ١٩٩٥ حول الوضع فى رواندا فى عام ١٩٩٤ إلى "كل امرأة أو فتاة شابة بعد سن البلوغ بقيت على قيد الحياة بعد المذبحة التى ارتكبتها قوات المليشيا قد اغتصبت ". مقالة بعنوان: اللاجئات جمع مؤنث، مجلة اللاجئون". صادرة عن المفوضية السامية لشئون اللاجئين رقم ١٠٠، العدد ٢، ١٩٩٥، ص٥.

([53]) NIARCHOS C. Op. Cit. p 689.

وأنظر كذلك حول هذا الموضوع:

KNHONEN Marit. Violence against woman. Politiken News Paper. translated by Vigdis Vevstd. 19 July 1997.

حيث أشارت الباحثة إلى أنه فى عام ١٩٩٢ تم اغتصاب حوالى ١٢ ألف امرأة فى البوسنة، وقدر عدد النساء المغتصبات أثناء فترة الحرب فى يوغسلافيا السابقة ما بين ٢٠ إلى ٥٠ ألف.

([54]) Immigration and Refugee Board, Ottawa, Canada, GUIDELINE 4 Woman Refugees Claimants Fearing Gender- Related Persecution. November 25. 1996. A 4. See also immigration and Naturalization Service (INS). USA Gender Guideline Considerations for Asylum Officers Adjudicating Asylum Claims from Woman may 26. 1995 Section III.

([55]) UNHCR Memorandum on Female Genital Mutilation. 10 May 1994.

أشارت المذكرة السابقة إلى ختان النساء "يعتبر اضطهاداً لأنه يشكل خرقاً للمادتين التاليتين من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان: المادة ٣ الخاصة بحق الفرد فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه والمادة ٥ التى حرمت خضوع الفرد

المدبر، عدم التقيد بلباس معين، طول الشعر وظهوره، ووضع مستحضرات التجميل.

ومن الأشكال الأخرى للعنف بسبب الجنس ما أشارت إليه المحكمة الفيدرالية الأسترالية حين قضت أن التعقيم الإجبارى تطبيقاً لسياسة الطفل الواحد فى الصين يعتبر انتهاكا صريحاً لحقوق الإنسان، ويشكل اضطهاداً وفقا لمفهوم اتفاقية ١٩٥١ بسبب الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، إلا أنه فى قرار آخر لها قضت برفض طلب اللجوء المقدم من زوجين صينيين لأنه لا تنطبق عليهما المعايير المطلوبة لاعتبارهما منتمين إلى فئة اجتماعية معينة، وفى قرار للمحكمة الكندية العليا قضت برفض طلب اللجوء المقدم من امرأة صينية، كانت قد أنجبت طفلين، والطلب بنى على أساس الخوف من التعقيم الإجباري، وأوضحت المحكمة أن الخوف من التعقيم الإجبارى قد يشكل اضطهاداً، إلا أنها حكمت بعدم وجود خوف مبرر من التعرض للاضطهاد لعدم كفاية الأدلة حول هذا الموضوع، على اعتبار أن السلطات المحلية الصينية لا تطبق التعقيم الإجبارى فى جميع أنحاء البلاد فى حالة خرق سياسة الطفل الواحد، وأضافت إلى أن الخوف العام من أن تكون ضحية للتعقيم الإجبارى لا يشكل بحد ذاته اضطهاداً بسبب الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، وأخيراً أشارت المحكمة الكندية إلى أن معارضة سياسة الطفل الواحد لا يعتبر من قبيل الرأى السياسى وبذلك لا يكون لدى المدعية خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب الرأى السياسي[٥٦].

يظهر مما تقدم أنه من الضرورى تفسير اتفاقية ١٩٥١، واتفاقيات حقوق الإنسان فى ضوء الظروف الخاصة التى تحيط بالنساء والاضطهاد الذى يتعرضن له، وكذلك تشجيع الحكومات والجهات المسئولة عن دراسة طلبات اللجوء بأن تنظر إلى الاضطهاد الموجه إلى النساء من منطلق الأسباب الواردة فى التعريف مثل الرأى السياسي، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو غيرها[٥٧].

المبحث الثانى

أنواع اللجوء فى القانون الدولي

تعامل المجتمع الدولى خلال الفترة الماضية مع ثلاثة أنواع رئيسة من أنواع اللجوء وهى اللجوء الدينى والسياسى والإقليمي، والواقع يثبت أنه هناك أنواع أخرى من اللجوء بدأت تأخذ مكانتها فى الفقه القانونى ومنها اللجوء البيئي.

إن الأنواع الأربعة موجودة على ارض الواقع وبشكل ملموس، ويوجد شكل قانونى هو أن اللجوء البيئى حالياً ليس له سند قانونى من ضمن أدبيات المجتمع الدولي، على الرغم من وجود جهد دولى يتناول موضوع البيئة وبإطار قانونى ضمن القانون الدولى للبيئة وقانون العلاقات الدولية، وهناك أيضاً اللجوء المتعلق بالكوارث الطبيعية

للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية التى تحط من كرامة حتى وإن تم ارتكابها من قبل الجهات الرسمية أو بموافقتها وكذلك المادتين التاليتين من اتفاقية حقوق الطفل.

([56]) Canada Supreme Court of Canada Chan V. Canada (Minister of Employment and Immigration) 1995 3S.C.R 593. 19 October 1995, Refworld CD-ROM. UNHCR Documentation Center. 9th. ed July 2000.

([٥٧]) قامت الجهات المختصة فى كل من استراليا، كندا، وأمريكا بإصدار تعليمات وإرشادات خاصة حول كيفية التعامل مع طالبات اللجوء.

أو الصناعية ويحلو للبعض تسمية اللاجئين بسبب الحروب[٥٨] (لاجئو الحروب) على أن الحرب قد لا تكون هى المحرك أو السبب الرئيسى لحصول عملية اللجوء، والأصل فيه هو وجود حالة اضطرار وربما سنشهد ظهور أنواع أخرى مثل اللجوء بسبب، أخطار، الفضاء والحرب، الالكترونية والأوبئة أو الفقر أو بسبب الفشل الذى يصيب الدول ويستعمل البعض مصطلح اللجوء الإنسانى فى وصف حالة الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء فى بلدان أخرى من أبناء الدول التى مرت بمشاكل داخلية واقتتال أو حرب وعدوان خارجي، إن الأصل فى اللجوء هو الطابع الإنسانى ويصح على كل أنواع اللجوء، وسنستعرض أهم أنواع اللجوء أو الملجأ المعروفة على المستوى الدولي:-

أولاً – اللجوء الديني:

يقصد باللجوء الدينى هو طلب الأمان فى المكان الذى يلجأ إليه المضطر اعتقاداً منه أن هذا المكان يوفر له الحماية من خطر أو تهديد معين، لما لهذا المكان من مكانة خاصة عند جماعة معينة، ويتمتع هذا المكان بقدسية على أقل تقدير عند مجتمع بعينه ويحترم ذلك المكان أيضاً الجماعات الأخرى، وقد تكون تلك القدسية مستندة إلى توجيهات سماوية، أو تستند إلى أعراف ديانات أخرى. ففى الحضارات القديمة فى بلاد الرافدين والهند والصين وبلاد فارس والحضارة الإغريقية والرومانية والحضارات فى أمريكا الجنوبية كانت المعابد تمارس دور الحامى والمعين، وأما فى الحضارة الفرعونية فقد كانت المعابد عندهم تمثل حصناً منيعا يحمى العائذين به ".فكان يحظر دخول رجال السلطة فيها ويمنع العامة من الثأر فيها[٥٩].

ولا يقف مفهوم اللجوء الدينى عند الاحتماء بمكان له منزلة دينية بل يتعدى ذلك أيضاً إلى الهروب من بلد معين واللجوء إلى بلد آخر لأسباب تتعلق بالتدين وحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية أو بسبب ما يعرف ب(الاضطهاد الدينى أو المذهبي).[٦٠]

فجميع المعابد وأماكن العبادة فى جميع الحضارات والأديان والشرائع السابقة يمكن أن تشكل ملجئاً دينياً وحتى ما يتبع الحاكم صاحب السلطة المطلقة من قصور ومعابد، وأن الإسلام هو أول من أكد على إمكانية جعل أماكن العبادة ملجئاً دينيا.

قال تعالي: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِى وَبَنِى أَن نَعْبُدَ الأَصْنَامَ".[٦١]

أو كما جاء فى قوله سبحانه وتعالى: "إِنَّمَا أُمِرْتُ أَن أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ

---

(٥٨) د. صلاح الدين طلب فرج: "حقوق اللاجئين فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، يناير ٢٠٠٩. ص ١٨٥.

(٥٩) برهان أمر الله،: حق اللجوء السياسي، دراسة فى نظرية حق الملجأ فى القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة عام ٢٠٠٨م ص٤٧

(٦٠) نصت المادة ١٨ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م على" لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة".

(٦١) سورة إبراهيم: الآية ٣٥.

وَأُمِرْتُ أَن أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"[٦٢].

ونجد فى نصوص كتب الشرائع والأديان الأخرى ما يؤيد هذا الاتجاه ومنها".أنه يقضى حق اليتيم والأرملة ويحب الغريب فيوفر له طعاما وكساء وأيضا" من ضرب إنساناً وقتله فالضارب حتماً يموت، ولكن إن لم يتعمد الضارب ذلك بل حدث الأمر بقضاء الله، فإنى سأعين له مكاناً يلجأ إليه.

والقصد من تعيين المكان هو أن يذهب إليه من قتل إنساناً بالخطأ لضمان عدم المساس به لحين النظر فى موضوعه من قبل القضاء، وفى العهد القديم كان اللجوء يتم إلى أماكن محددة، حيث تم اعتبار مدن كاملة ملاجئ والتى يمكن أن يلجأ لها القاتل بالخطأ من بنى إسرائيل، أو لاجئ يقيم على الأرض التى يتواجد فيها بنى إسرائيل " فعينوا لا نفسكم مدناً تكون ملجأ لبنى إسرائيل وللغريب وللمستوطن فى وسطهم تكون هذه الست المدن للملجأ، لكى يهرب إليها كل من قتل نفساً سهواً، والمدن الستة المقصودة هي: قادش، شكيم، حبرون، باصر، رامزات، جولان[٦٣].

وفى العهد الجديد فإن حق منح الملجأ الذى مارسته الكنائس أول الأمر وتحول إلى ما يعرف "بنظام الشفاعة أو الكفارة والذى كان رجال الدين يستخدمونه لكى يتوسطوا(يشفعوا) بأنفسهم لدى الحكام لضمان العفو عن اللاجئين من مرتكبى الأعمال التى يعاقب عليها فى أثناء تلك الفترة والموجودين فى الكنائس والأديرة الخاضعة لسلطتهم، وفى فترة لاحقة ظهر مصطلح إندولجنتيا والذى يعنى الغفران، والذى مارسه رجال الدين من الكاثوليك وارتبط بمفهوم صكوك الغفران الذى أصبح يشمل جميع أصحاب الذنوب، وكان هذا أحد المواضيع التى اعترض عليها إتباع مدرسة الإصلاح فى أوربا أمثال مارتن لوثر، والذين كانوا يعتقدون أن رجال الدين ليس لهم السلطة بمنح تلك الصكوك، وان تلك الصكوك مبنية على وعد بان البابا بما يمتلكه من سلطة دينية وقربه من الله، فإنه يستطيع غفران ذنب أى شخص من المذنبين ولكن لقاء مبلغ معين يتناسب مع الجرم، فكان إتباع المذهب البروتستانتى ينكرون وجود تلك الصلاحية للبابا أو لأى من رجال الدين الكاثوليك [٦٤].

ثانياً- اللجوء الإقليمي:

هو اللجوء إلى إقليم دولة أخرى أو ما يتم فى "إقليم الدولة المانحة لحق اللجوء استناداً إلى السيادة والحرمة التى يتمتع به إقليم أى دولة كونه من الأركان الرئيسية لإقامة الدولة، وكان إعلان الأمم المتحدة بصدد الملجأ الإقليمى لعام ١٩٧٦م قد تناول الكثير من المسائل المتعلقة بتنظيم هذا النوع من اللجوء وكذلك اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمى لعام ١٩٩٥م والإعلان الأوربى الخاص باللجوء الإقليمى لعام١٩٧٧م، ومن أوضح حالات تناول الملجأ الإقليمى وما يترتب عليها من جوانب قانونية وسياسية واجتماعية، ويحصل اللجوء الإقليمى عادة بفعل الحروب والتوترات الداخلية والعنف السياسى ويعتبر اللاجئون ممن ينطبق عليهم وصف

([٦٢]) سورة النمل: الآية٩١.

([٦٣]) العهد القديم: سفر العدد، الإصحاح الخامس والثلاثون ٣٥: ١٥.

([٦٤]) د وهبة الزحيلي،: أثار الحرب فى الفقه الإسلامي، ط ٣، دار الفكر الإسلامي، طبعة دمشق لعام ١٩٩٨ ص٥٠.

اللاجئين الإقليميين من أكثر أنواع اللاجئين فى العالم، حيث شكلت أقاليم الكثير من الدول هدفاً يقصده اللاجئين ومن هذه الدول الولايات المتحدة وكندا واستراليا وقارة أوربا.

وتعتبر أقاليم الدول التى تجاور الدول التى تشهد توترات داخلية من أكثر أقاليم الدول تأثراً بموجات اللاجئين، حيث شكلت تركيا ولبنان والأردن والعراق مكاناً يلتجأ إليه الهاربين من الاقتتال الداخلى الدائر حالياً فى سوريا واللجوء الإقليمى غير اللجوء السياسى والدينى والبيئى أو اللجوء الدبلوماسي، فهو يحصل عند رغبة أى من الأفراد أو الجماعات طلب الحماية والأمان فى إقليم غير إقليم دولتهم والتى لها الحق وفقا لاعتبارات الأمن القومى والسيادة قبوله أو رفضه أو جعله مؤقتا أو دائماً والذى ما يوصف غالباً بأنه لجوء إنساني، ويمكن القول أن هذا النوع من اللجوء هو الأكثر انتشاراً فى العالم اليوم حتى "انقسم العالم بين مصدر للاجئين ومستقبل لهم[٦٥].

وفى المناقشات التى كانت تجرى فى الأمم المتحدة حول اللجوء تم التأكيد على منح اللجوء الإقليمى إلى المناضلين ضد الاستعمار تأكيداً لما جاء فى الدستور الفرنسى لعام ١٧٩٣م والذى جاء فيه أن الشعب الفرنسى يمنح الملجأ للأجانب المبعدين عن أوطانهم بسبب قضية الحرية ويرفض إعطائه للطغاة، وعند ذلك قد تنطلق فكرة اللجوء الإقليمى من حالة عدم وجود اضطهاد إلى حالة العبور إلى فكرة وجود الأسباب القاهرة أو المانعة، وهو مجال واسع، لأن الأسباب القاهرة قد تفسر تبعا للمستفيدين منها، ولان الحرب على سبيل المثال من الظروف القاهرة ، ولكن ليس جميع الأفراد يقع عليهم نفس الضرر، ولكن يمكن للجميع أن يتحججوا بالحرب كذريعة لطلب اللجوء، لأن الحرب ليس سبباً لذاتها لطلب اللجوء ولكن مع ما قد ينتج عنها من ضرر، واللجوء الإقليمى لا يمكن تفسيره بأى من الأحوال على أنه عمل عدائي، كما يحصل عندما تمنح دولة حق اللجوء السياسى إلى بعض الأشخاص وتثير فى ذلك حفيظة دولة أخرى.

وأمام تفاقم معاناة اللاجئين السوريين المنتشرين فى دول الجوار أثر تراجع المساعدات المقدمة لهم، ارتفعت وتيرة المغامرين منهم بالهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، رغم المخاطر الداهمة التى تحدق بهم خلال هذا النوع من الرحلات.

وتقول الأمم المتحدة أن عدد اللاجئين السوريين تخطى خمسة ملايين، يعيش معظمهم فى دول جوار سوريا فى فقر، ويحلم بعضهم بالاستقرار فى أوروبا بعد فقدان الأمل بعودة سريعة إلى الوطن.

ويقول آندرو هاربر، ممثل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين فى الأردن، لوكالة فرانس برس أن ما يجرى هو "نتيجة عدم الاستثمار فى دعم الدول المضيفة للاجئين وتأمين احتياجاتهم فيها، لذلك سيتوجه اللاجئون إلى حيث يجدونها فتوجه هؤلاء إلى أوروبا"، وأضاف "إن لم تدعم دولة كالأردن لتلبية متطلبات العون والحماية، وان لم يحصل اللاجئ على مساعدة وحماية كافيتين، فإنه بالتأكيد سيغادر إلى حيث يحصل عليها".

---

(٦٥) د. على يوسف الشكري: التنظيم الدستورى لحق اللجوء السياسي، جامعة الكوفة، م ٢، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية،عدد يوليو لعام٢٠٠٩م، ص٧٣.

وأشار إلى أن "الدول المضيفة تعانى فى التعامل مع اللاجئين السوريين نتيجة نقص الدعم الدولي، وعلى سبيل المثال فإن برامج المفوضية فى الأردن ممولة بنسبة ٣٥%"، وتحتاج المفوضية نحو ٥,٥ مليار دولار هذا العام لمساعدة اللاجئين السوريين والدول المضيفة لهم، لكنها حصلت فقط على ما يغطي٤١% من هذه الاحتياجات.

فى الأردن يعيش حوالى ٨٦% من جميع اللاجئين دون عتبة الفقر، ولا يتخطى دخلهم ٣,٢ دولارات فى اليوم، أما فى لبنان فإن ٥٥% من اللاجئين يعيشون فى ظروف سكن رديئة، بحسب المفوضية، من جانبه يقول آدم كوجل الباحث فى قسم الشرق الأوسط فى منظمة "هيومن رايتس ووتش" المدافعة عن حقوق الإنسان لفرانس برس "أن الكثير من اللاجئين السوريين الذين قابلناهم يفكرون فى خوض الرحلة الخطرة عبر تركيا أو شمال أفريقيا إلى أوروبا. وأضاف أن "الكثير منهم قالوا أن نقص المساعدات الإنسانية وعدم القدرة على العمل بشكل قانونى فى دول الجوار يدفعهم مجبرين للاختيار بين العودة إلى سوريا أو محاولة الهجرة الخطرة".

ويقول هاربر أن اللاجئين "فقدوا الأمل بالحصول على المساعدة التى يحتاجونها، وهناك صعوبات فى الحصول على عمل قانونى أو الحصول على خدمات صحية أو التعليم لذلك ليس أمامهم سوى العودة إلى سوريا أو الهجرة إلى أوروبا"، ويرى أن هناك تحولا كبيراً فى توجهات اللاجئين السوريين منذ بداية هذا العام، حيث زاد عدد العائدين إلى سوريا وتراجع عدد الفارين منها إلى دول الجوار. وأوضح على سبيل المثال أن "عدد اللاجئين الذين يغادرون الأردن عائدين إلى سوريا هو الآن بمعدل نحو ٢٠٠ لاجئ يومياً مقارنة بأقل من ٢٠٠ لاجئ أسبوعياً فى الأعوام السابقة، وأشار إلى أن القادمين لا يتجاوزون العشرات مقارنة بالآلاف فى أعوام مضت.

وازداد عدد اللاجئين السوريين الفارين فى الفترة الأخيرة إلى دول أوربا بعد حادث الطفل السورى الغريق "إيلان" وقصته، فوفقاً للمفوضية العليا لشئون اللاجئين بلغ عدد اللاجئين السوريين حتى الآن حوالى ٥ ملايين شخص، اتجهوا لعدة دول مجاورة وصلت إلى حدها الأقصى فى قدرتها على الاستيعاب منها: "لبنان، وتركيا، والأردن، والعراق ومصر"، إضافة إلى أكثر من ٢٠٠ ألف لاجئ وصلوا إلى الدول الأوروبية مؤخراً وهو ما يعتبر عدداً ضئيلا مقارنة بأعداد اللاجئين فى الدول المذكورة، كما بلغ عدد النازحين داخل الأراضى السورية نفسها حوالى ٧ مليون شخص.

هذه الأرقام الضخمة من اللاجئين السوريين تشير إلى أننا أمام أكبر وأسوأ أزمة إنسانية يشهدها العالم حاليا، والتى تفرض على المجتمع الدولى والإقليمى مسئولية مباشرة فى مواجهة أسبابها ووضع آليات لمعالجتها[٦٦].

ثالثا- اللجوء السياسي:

عُرف اللجوء السياسى بعد ظهور الدول، ويقصد باللجوء السياسى هو ما كان بسب الحالة السياسية لبلد معين، تضطر البعض منهم إلى ترك هذا البلد لطلب الأمان والحماية فى مكان آخر أى إلى دولة أجنبية

(١) فى مشكلة اللاجئين السوريين، انظر ص ٣٤٤ وما بعدها من رسالتنا هذه.

أو إلى إحدى سفاراتها، أو أحد الأماكن الخاضعة لها أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها بقصد الإقامة لمدة طويلة أو قصيرة أو الذهاب إلى مكان آخر، ويختلف اللجوء السياسى عن باقى أنواع اللجوء، إذ تفرد كثير من الدول تشريعات خاصة باللجوء السياسى وقد يشار إلى اللجوء السياسى فى نصوص الدستور أيضاً.

واللجوء السياسى قديم، نشأ مع نشوء الدول والحضارات، وكما اشرنا سابقا ففى عام ١٢٧٩ ق م عقدت معاهدة صلح وتحالف بين رمسيس الثانى ملك مصر وخاتوسيل ملك الحيثيين، وقد تضمنت تلك المعاهدة موضوع تسليم اللاجئين السياسيين.

ويشكل اللاجئون السياسيون اقل فئات اللاجئين عددا، فاللاجئون السياسيون ليسوا إلا فئة من الناس تضطهد بسبب أفكارها وأرائها التى تعارض بها السلطة أو تطالب فيها بغايات وطنية أو قومية معينة ويرتبط اللجوء السياسى بالدبلوماسية من حيث كونه دليلاً واضحاً على سعة رحابة الدولة التى تقبل اللاجئ السياسى رغم ما قد يعكر علاقاتها مع دولته[٦٧].

كما أن تعريف اللاجئ السياسى فى القانون الدولى "مسألة بالغة التعقيد والصعوبة"، بسبب عدم اتفاق المجتمع الدولى على مجمل الأسباب التى تقف وراء حصول حالات اللجوء السياسى وكذلك الفئات المطلوب شمولها به ووجود اتفاقية دولية أو إقليمية تنص على ذلك بشكل صريح، ولكن هناك توصيفات للاجئ السياسى وليست تعاريف واضحة المعالم، لا تغدو أكثر من كونها محاولة لفهم الواقع التى تعانيه شريحة معينة من اللاجئين.

وخلال الفترة بين سبتمبر ونوفمبر ١٩٨٠ تمكن جسر بحرى تمت إقامته من ماريل بكوبا بنقل (١٢٥) ألف طالب لجوء إلى شواطئ فلوريدا وتعتبر تلك العملية تجربة عملية وواقعية لم تجرها الولايات المتحدة على أراضيها قبل عام١٩٨٠م فهل يجوز اعتبار جميع هؤلاء لاجئون سياسيون؟ والجواب ببساطة هو كلا. [٦٨]

ويجب أن يتحقق فى اللجوء السياسى مجموعة من المسائل والاعتبارات ومن أهمها:-

١- لا يمنح اللجوء السياسى إلا للعاملين فى المجال السياسى وأصحاب المناصب المهمة فى الدولة من مدنيين وعسكريين، ومن المناوئين لسلطة الحكم ويدخل فى ذلك رؤساء الأقليات والمذاهب والطوائف والمنشقين عن نظام الحكم والعاملين فى مجال الفن والإعلام من جميع صنوف العلم والأدب.

٢- على الدولة مانحة اللجوء توفير الحماية للاجئ السياسي، وهو عمل بحاجة إلى جهد ومال قد لا يتوفر لدى تلك الدولة أو أن لا يكون بالمستوى المطلوب.

٣- عدم تسليم اللاجئ السياسى إلى دولته، إلا بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان قد قام بها أثناء وجوده فى بلده بسبب ممارسته العمل السياسى سواء كان فى السلطة أو فى المعارضة.

٤- قد يحصل اللجوء السياسى إذا كان إلى إقليم دولة أجنبية أو إلى كل ما له علاقة بإقليمها مثل إحدى سفاراتها

([٦٧]) د. سهيل حسين الفتلاوي: تطور الدبلوماسية عند العرب، دار القادسية للطباعة، بغداد، من غير سنة نشر.

([٦٨]) د. سهيل حسين الفتلاوي: تطور الدبلوماسية عند العرب، المرجع السابق.

فى الخارج، أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها أو أحد الأماكن الخاضعة لسلطتها"حيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتاُ أو لمدة طويلة هرباً من خطر داهم يهدد حياته وسلامته[٦٩]، وعندما يكون اللجوء السياسى قد حصل إلى إحدى سفارات الدول فإنه يسمى لجوءاً دبلوماسياً والذى قل التعامل به فى الوقت الحاضر ولكنه متوقع الحدوث، وجاء فى موسوعة السياسة تعريفاً عاماً لمفهوم اللاجئين السياسيين باعتبار أنهم: مجموعة من البشر اضطرت نتيجة عدوان أو اجتياح خارجى أو احتلال أجنبى أو إحداث داخلية خطيرة أخلت بالأمن فى جزء من أراضى وطنها الأصلى أو فى مجمل أراضى هذا الوطن إلى مغادرة مقر إقامتها المعهود بسبب الاضطهاد أو الخوف من الاضطهاد والى البحث عن ملجأ لها فى خارج وطنها[٧٠].

إن هذا التعريف تنقصه العديد من الجوانب الموضوعية منها أنه لم يربط التعريف بالأشخاص المضطهدين من الذين يزاولون العمل السياسى أو يحترفونه، فليس اللاجئ هو من يتم منحه صفة اللجوء السياسى كونه خرج من بلده بسبب العدوان أو الاجتياح والاضطرابات الداخلية والذى يترتب على الدولة التزامات متعددة، لأن الكثير من هؤلاء ليس له علاقة بالعمل السياسي، أو أنه يمارس العمل السياسى التقليدى فهو بذلك ليست شخصية سياسية أو شخصية عامة تستوجب عند خروجه من بلده مضطراً أو طلب الحماية من سفارة إحدى الدول إلى منحه حق اللجوء السياسي، وكذلك لم يشير إلى الأشخاص الذين هم فى الأساس يعملون خارج البلد ويطلبون اللجوء فى البلد الذى يعملون فيه أو أى بلد آخر مثل العاملين فى السفارات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية وغيرهم.

وتم وصف اللجوء السياسى على انه" الحماية التى تمنحها دولة لفرد طلب منها هذه الحماية عند توافر شروط معينة، ويقابل اللجوء السياسى فى القانون الدولى عقد الأمان فى الفقه الإسلامي، مع تباين فى بعض أسبابه وشروطه وآثاره، والحقيقة أن ربط اللجوء بموضوع الحماية حصراً بحاجة إلى مراجعة، لأن اللجوء قد يتعلق بتشريعات تخص نظام الجنسية والموطن ونظام الإقامة والمركز القانونى للأجانب فى أى بلد والذى يتعلق بالحقوق التى يتمتع بها وربما تكون الحماية جزءا منها وقد يحتاج الأمر إلى المساعدة والإغاثة أيضا[٧١].

والمساعدة قد تكون مادية وعينية أو معنوية مثل المساعدة فى إعادة التوطين والحصول على وثائق ثبوتية وغير ذلك، وأما اللاجئ السياسى فإنه"الشخص الذى تمكن من الهرب من العسف والاضطهاد والفرار من الظلم والعدوان، ولجأ إلى مكان آمن، أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه"، ونحن هنا ليس بصدد الرد على هذا القول لأن جهود الآخرين محل تقدير واعتزاز ولكن نقول أن اللجوء السياسى لا يشبه عقد الأمان فى الشريعة الإسلامية، ومنها على سبيل المثال أن عقد الأمان فى الشريعة الإسلامية يمتاز بأنه عقداً مؤقتا ثم إمكانية التحول إلى عقد الذمة بعد مرور عام على رأى اغلب الفقهاء المسلمين إلا إذا رغب اللاجئ بالتحول

([٦٩]) د. أحمد محمد أبو الوفا: القانون الدبلوماسى الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢م، ص ٢٧.

([٧٠]) د.عبد الوهاب الكيالى وآخرون: موسوعة السياسة–ج٥، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، طبعة بيروت لعام ١٩٩٣م ص ٣٧٦.

([٧١]) د. وليد خالد الربيع: (حق اللجوء السياسى فى الفقه الإسلامى والقانون الدولي)، دراسة مقارنة، ملخص بحث منشور فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، م ٢٣ العدد (٧٢) لعام٢٠٠٨م.

إلى الإسلام أو الأرض التى فيها سلطة للإسلام، وفيما يخص اللاجئ السياسى فقد لا يهرب بداية الأمر ولكنه قد يغادر بلده بشكل طبيعى فيحصل ما يمنع عودته مثل حصول انقلاب ضده أو صدور مذكرة إلقاء قبض بحقه أو أنه يكون قد صرح بما يغضب السلطة فى بلده عليه، أو أنه التقى ببعض ما تعتبره دولته خطراً عليها وغير ذلك، أو أنه بالأساس يعمل خارج بلده، وليس هناك فصل واضح بين اللجوء السياسى واللجوء الدبلوماسي، ففى واقع الأمر أن الدبلوماسيين جزء من منظومة العمل السياسى فى أى بلد وبالتالى فلا حاجة إلى إفراد موضوع يتعلق بهم، لأن حالات اللجوء الدبلوماسى لا تحصل إلا بسبب الحالة السياسية فلم نجد سفير أو قنصل طلب حق اللجوء فى بلد آخر بسبب الظروف البيئية أو الكوارث الطبيعية أو الصناعية التى تحصل فى بلده، ثم أن اللجوء الدبلوماسى بدأ يفقد أهميته شيئاً فشيئاً لحساب اللجوء السياسى والذى هو وفى كثير من الأحوال يتم التعامل معه على أنه لجوء إنساني، ومن أشهر حالات اللجوء الدبلوماسى ما حصل عام ١٧٢٦م عندما التجأ وزير خارجية اسبانيا دى ريبردا إلى سفارة انجلترا فى اسبانيا ".خوفاً من غضب ملك اسبانيا فليبب الخامس"[٧٢]، ولا تتبع الدول فى موضوع اللجوء الدبلوماسى سلوكا واضحاً فتارة تجيزه وتارة لا تأخذ به، كما حصل حين "رفضت سفارة الولايات المتحدة منح حق اللجوء للرئيس الفلبينى السابق عام١٩٧٦م" ولكن سفارتها فى بودابست فى عام١٩٥٦م منحت حق اللجوء للكاردينال الهنجاري(ميند سزينتي) بسبب موقفه المعارض من الغزو السوفيتى لهنجاريا، وبقى فى السفارة الأمريكية حوالى مدة ١٥ سنة ثم "سمحت له السلطات الهنجارية بمغادرة السفارة الأمريكية عام١٩٧١م[٧٣].

رابعا- اللجوء بسبب تردى البيئة والكوارث الطبيعية والصناعية:

إن الملايين من الناس سوف يكونوا ضحايا الكوارث الطبيعية أو الصناعية[٧٤]، وشكل اللجوء البيئى وخاصة فى العشرين سنة الماضية مصدر قلق للمجتمع الدولى بسبب المشاكل البيئية والتى أخذت بالتزايد نتيجة قلة الموارد المائية، وزيادة التصحر، وارتفاع درجة الحرارة، وحصول كوارث طبيعية وصناعية، وعوامل أخرى منها التلوث بفعل مخلفات الحروب والمصانع والفقر المتزايد والمجاعات التى تضرب أطناب الأرض وزيادة العواصف الترابية والتهديد الذى تحدثه ظاهرة الاحتباس الحرارى وغير ذلك كلها عوامل ستساعد على ازدياد حالات اللجوء والنزوح الداخلي، ولكن هذه المرة بسبب البيئة والتغيرات الحاصلة فيها والتى يصعب معها العيش فى ظل ظروف غير مواتية للاستقرار، وقد تشكل أيضاً عمليات نزوح جماعى داخل البلد مما يؤدى إلى تكدس السكان وظهور مشاكل اجتماعية ونفسية خطيرة مثل انتشار الجريمة والعنف وفساد الأخلاق وربما انتشار الظواهر غير الصحية مثل انتشار المخدرات وحبوب الهلوسة، وقلة فرص

([٧٢]) د. على صادق أبو هيف: الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولى م٢٢، طبع مطابع مصـــر، لعام ١٩٩٦م، ص١١.

([٧٣]) د. محمد سامى عبد الحميد: أصول القانون الدبلوماسى القنصلي، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١، الإسكندرية لعام ٢٠٠٦م ص١٦.

([74]) Francis Deng and Dennis McNamara- International and national responses to. 201 the plight of IDPs- FORCED MIGRATION review 10-published by the Refugee Studies Centre in association with the Norwegian Refugee Council/Global IDP Project-April 2001, p24.

العمل والضعف فى التعليم وتراجع الخدمات وانتشار الأمراض المعدية والأوبئة وتردى الواقع الصحى وقلة تطعيم الأطفال، وظهور العصابات والجماعات المنظمة وغيرها من الأمراض الاجتماعية، أن اللجوء البيئى يمكن أن يشكل تحدياً كبيراً للمجتمع الدولى فى حالة حصول كارثة بيئية من العيار الثقيل.

إن بعض الفقهاء يربط موضوع اللجوء البيئى بالوضع الاقتصادى وقلة الموارد والبعض الآخر يربطه بالبيئة وكلا الطرفين يربط الموضوع بحتمية إيجاد الحل، كما حصل في"الاتفاق الذى حصل بين دولة توفالو[٧٥] – من أجل تهيئة ملجأ دائم لسكان الجزيرة البالغ عددهم (١١٦٠٠) شخص فى حالة زيادة مستوى المياه فى المحيط وغمر الجزيرة بحيث تصبح غير مؤهلة للعيش فيها، وأثبتت الوقائع أن الذين تعرضوا إلى كوارث طبيعية انتقلوا للعيش أو الإقامة المؤقتة فى مكان آخر داخل بلدهم ولم يغادروها إلا فى حالات محدودة، كما حصل فى إعصار كاترينا فى الولايات المتحدة عام ٢٠٠٥م والذى تسبب" فى تشريد ما يقرب من (٢٥٠) ألف شخص وخسائر فاقت ١٢٥ مليار دولار، أو زلزال اليابان لعام٢٠١١ م والذى ساهم بإلحاق الضرر بما يقرب من مليون شخص بقى نصفهم بدون مأوى، ولا تملك جميع الدول عمقا يستطيع فيها سكان المناطق المتضررة من الذهاب إلى مكان داخل بلادهم وهناك من الدول من لا تملك تلك المقومات فعند حصول أى كارثة بيئية فلا يجد السكان أنفسهم ألا وقد عبروا الحدود إلى دولة أخرى وخاصة إذا كانت تلك الدول لا تملك وسائل كافية للتصدى أو الحد من نتائج تلك الكوارث.

والمشكلة التى ستواجه اللاجئين البيئيين مشكلة ذات بعدين الأول هو عدم وجود منظومة دولية للإغاثة بحيث تقلل من مخاطر تلك المشكلة وبالتالى تحجيمها وجعل أثارها مؤقتة، "إن المجتمع الدولى قد فشل فى وضع اتفاقية دولية تتكفل بموضوع الإغاثة عند الطوارئ، والبعد الثانى هو أن المجتمع الدولى بسبب عدم وجود إشارة إلى موضوع اللجوء البيئى فى أدبيات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحق اللجوء على وجه التحديد بحاجة إلى بيان موقف واضح من اللجوء البيئي، وبالتالى استعداده لتحمل مسؤوليته القانونية والأخلاقية تجاههم من حيث الاعتراف بمركزهم كلاجئين ومشردين وقبول الدول الأخرى بذلك، وقد يكون اللاجئ البيئى اشد اللاجئين تضرراً وخاصة فى الجانب الاجتماعي، فقدان الوظيفة والعمل والمهنة، فقدان الأهل والأقارب والجانب الاقتصادي، تلف المزروعات تهدم العمارات، المعامل، وغمر المياه للأرضى الزراعية، انجراف التربة، وكذلك ما يمكن له أن يحصل أيضاً فى الجانب السياسى مثل خسارة أصوات الناخبين، إلغاء الدائرة الانتخابية، تفتت التحالفات.

ويقول جانوس بوجاردى رئيس معهد البيئة والأمن البشرى التابع لجامعة الأمم: إننا ندق أجراس إنذار علمية وسياسية... نحن بحاجة إلى التحرك، التقديرات بخصوص ٥٠ مليون لاجئ بيئى وهم يقاربون تعداد سكان أوكرانيا أو إيطاليا هى الوضع الأسوأ الذى يتطلب مئات الملايين من الدولارات كمساعدات إضافية، أن نحو ٢٠ مليوناً اضطروا بالفعل للنزوح بسبب مشكلات مرتبطة بتدمير البيئة تراوحت بين تآكل الأراضى الزراعية إلى تلوث إمدادات المياه، وقد يشكل اللاجئون البيئيون فى المستقبل ضغطاً وعبئاً على

(٧٥) جزيرة منخفضة تقع فى المحيط الهادى بالقرب من نيوزلندا.

المجتمع الدولى بسبب قلة المياه والجفاف والتصحر وارتفاع درجة الحرارة وحمى إنشاء السدود بهدف توفير الطاقة الكهربائية.

وإضافة إلى عدم الاتفاق على المركز القانونى للاجئ البيئى فإن اللجوء البيئى قد يتمازج أيضاً مع اللجوء الاقتصادى فينتج لنا اللجوء الاقتصادى البيئى وعندها سيحتاج المجتمع الدولى إلى قبول الفكرة أولاً ومن ثم وضع الحلول لها، والذى يميز اللاجئ البيئى عن باقى أصناف اللاجئين، بأنه لم يترك بلده بسبب الاضطهاد إنما بسبب الاضطرار" فاللاجئ البيئى هو كل شخص يترك مكانه نتيجة لوقوع كارثة أو تدهور بيئى أثر بصورة مباشرة على حياته [٧٦].

إن البيئة وكل ما له علاقة بها تدخل أيضاً ضمن اهتمامات فرع من فروع القانون الدولى العام إلا وهو القانون الدولى للبيئة (القانون الدولى البيئي) والذى هو بشكل مبسط "مجموعة القواعد القانونية الضرورية لحماية هذا الكون.

وهناك أيضاً اللجوء أو التشرد المتعلق بالكوارث الصناعية مثل حادثة تشرنوبل وكذلك حادثة هزة وتسونامى اليابان وتضرر مفاعل فوكوشيما، فكارثة تشرنوبل وقعت فى عام١٩٨٦م والتى تسببت حسب إحصائيات وزارة الصحة الأوكرانية إلى أن (٢.٣) مليون من سكان البلاد ما زالوا يعانون حتى الآن بأشكال متفاوتة من الكارثة، وتلوث ما يقرب من مليون ونصف مليون هكتار من الأراضى المحيطة به وخسائر مادية تقدر بـــ ٢٠٨ مليار دولار أمريكي، وبالنسبة لانفجار مفاعل ٢٠١١، والذى نتج عنه تلوث مياه الشرب والبيئة الحيوية فى مياه المحيط، وبدأت الإشعاعات تصل إلى الدول الواقعة على المحيط الهادئ، وربما تنتقل حول العالم عبر" تيارات المياه الحارة والباردة التى تجوب المحيطات وتدور حول العالم فقد وصل تأثيرها أيضاً إلى البضائع والمواد التى تصدرها اليابان إلى الخارج فقد احتوت تلك البضائع والمواد على نسب غير مقبولة من الإشعاعات، وقد بلغت الخسائر المادية التى تكبدتها اليابان حوالى (٢٧٠) مليار دولار أمريكي، والتسبب فى نزوح ما يقرب من ربع مليون شخص من المناطق المحيطة بمنطقة المفاعل.[٧٧]

التوصيات

١- تشجيع الحوار بين الحضارات.

٢- نشر وتعميم مبادئ القانون الدولي الإنساني على نطاق القوات المسلحة.

٣- التأكيد على وجود جزاء لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

٤- إيجاد اتفاقية دولية لتحديد العقوبات المناسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

([٧٦]) نِعم عبد الرضا حبيب حمزة: الوضع القانونى للاجئ البيئى فى القانون الدولى العام، رسالة ماجستير. مقدمة إلى كليـــة الحقـــوق جامعة الشرق الأوسط فى الأردن لعام ٢٠١٢ م ص ٢٣.

([٧٧]) عمر عمر محمود: حماية البيئة فى القانون الدولى الإنسانى وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقيـــة م١١، العدد الأول، ٢٠٠٨ م ص١.

٥- تسهيل عمل المنظمات الدولية المحايدة.

٦- التأكيد على سن الدول لتشريعات وطنية لحماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء.

٧- تحمل الدولة مسؤوليات إنسانية تجاه اللاجئين وضحايا الترحيل القسري

٨- التوصل إلى حلول دائمة لتوفير الحماية للاجئين.

٩- توفير الدعم المالي الكافي للمنظمات الدولية.

١٠- إنشاء وكالات أو أجهزة دولية لتقديم بعض صور الحماية الدولية للاجئين.

١١- إرساء مبادئ دولية تحمي اللاجئين ضد الإعادة والإبعاد والتسليم.

١٢- تزويد اللاجئين بمركز قانوني قريب من مركز رعايا الدولة.

١٣- فتح طرق آمنة إلى ملاذات اللاجئين.

١٤- إعادة توطين جميع اللاجئين الذين يحتاجون إلى ذلك.

١٥- التحقيق بشأن عصابات الاتجار بالبشر ومقاضاة أعضائها.

١٦- إعطاء الأولوية لسلامة الأشخاص.

قائمة المراجع

١-نص اتفاقية ١٩٥١ أسباب الاضطهاد على سبيل الحصر من خلال تعريف اللاجئ فى المادة (١/أ/٢).

نص م ١٤من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

٢- د. أيمن سلامة: الحماية الدولية لطالب اللجوء، مرجع سابق ص١٧٩ وما بعدها.

٣-المفوضية السامية لشئون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ، الفقرة ٦٨.

٤-المفوضية السامية لشئون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ، الفقرة ٧٠.

٥-انظر على سبيل المثال م/١٩ وم/٢٠ من إعلان فيينا لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٣ التى جاء فيهما أن أحد أهم أهداف المجتمع الدولى هو القضاء على كافة أشكال التمييز العرقى المؤسس أو الناتج عن مفاهيم التفوق العرقي، ودعوة دول العالم إلى أخذ كافة الإجراءات الكفيلة وتطوير السياسات الصارمة لمنع ومحاربة كل الأشكال والممارسات العنصرية العرقية.

٦-المفوضية السامية لشئون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ، الفقرة ٦٩.

(٧[1]) VEVSTAD Vgdis, op. cit., P 73.

٨ HATHAWAY James, op. cit., P 143.

٩-حيث أشار إلى مجموعة من أحكام المحاكم الكندية حول الموضوع.

([1]) BAUWENS Martin, La definition du refugie a la Lumiere de la Jurisprudence du Commissaruat General aux Refugies et aux Apatrides, Revue du droit des etrangers, Brucelles, ADDE, No67, Jan- Feb.1992. p10.

([1]) VEVSTAD Vgdis op. cit, p74.

١٠-المادة ١٨ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وانظر كذلك بنفس هذا المعنى المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية شأن الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية للحماية ١٩٥١، المادة ١٢ من الاتفاقية

الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩، وكذلك الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد لسنة ١٩٨١.

([1])HATHAWAY James, op. cit., P 147.

١١- انظر على سبيل المثال قضية كوزدالسكى.

(Tomasz Gozdalski), Canada immigration Appeal Board decision M87-1027X, April 23, 1987, Refworld, CD-Rom, UNHCR Documentation Center, 9th ed, July 2000 Also quoted by HATHAWAY James, OP. Cit., P 147.

وتتلخص وقائعها بأن شخصاً كاثوليكياً متدين يعيش فى دولة علمانية وهى بولندا. وبالرغم من أن هذه الدولة تسمح بإقامة الشعائر لهذه الديانة بصفة رسمية، إلا أن الجيش البولندى أخذ بإقامة اجتماعات للحزب الشيوعى صباح كل يوم أحد. وقررت المحكمة أن مثل هذه الإجراءات طريقة غير مباشرة لمنع إقامة الشعائر الدينية وترقى إلى درجة الاضطهاد حيث إن طالب اللجوء فى هذه القضية متدين إلى درجة كبيرة.

١٢ HATHAWAY James, op. cit., P 145.

١٣ United nation report, 'conscientious objections to military service', E/CN. 4 sub.//1983/30 and also see " refusal to perform military service as a basis for well founded for of persecution' suggested framework of analysis, immigration and Refugee Board, Ottawa, Canada, September 1992.

تجدر الإشارة أن المصطلح المستخدم فى الاتفاقية باللغة الإنجليزية هو (Nationality)، إلا أنه فى الوثائق العربية الصادرة عن المفوضية السامية لشئون اللاجئين ترجمة هذا المصطلح مرة على أنه جنسية ومرة على أنه قومية.

١٥- د. حامد سلطان،الحرب فى نطاق القانون الدولى-المجلة المصرية للقانون الدولى العدد ٢٥ عام ١٩٦٩ ص ٣٥٢ ود. عز الدين عبد الله: القانون الدولى الخاص المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص ١٩.

([1]) ROBINSON-Nehemiah, op. cit., P 44.

١٦- المفوضية السامية لشئون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ، الفقرتان ٧٤ و٧٥.

١٧-المفوضية السامية لشئون اللاجئين، المرجع السابق، الفقرة ٧٦.

(١٨[1]) HATHAWAY James, op. cit., P.144.

١٩ ROBINSON-Nehemiah, op. cit., P 45.

٢٠ Statements of Mr. Pettern of Sweden, UN.Doc. A/CONF. 2/SR.3 at 14, November 19, 1951,and UN.Doc. A/CONF. 2/SR.19 at 14, November 26, 1951. and UN.Doc. see also GOODWIN-GILL Guy, Op. Cit.1996, p 47

٢١GRAHAL-MADSEN Atle. op.cit., The status of Refugees, Vol., I,P. 220.

23 VEVSTAD Vgdis, op. cit., P 75.

24 IOGNA-PQRT Michel, the Notion of membership in a particular social group: A European perspective, in Jacqueline Bhabha et Geoffrey Coll, ed., Asylum Law & practice in Europe and North of America, comparative analysis, Washington DC, Federal publications Inc. 1992, P78.

25UNHCR Inter-Office Memorandum No.132/89, Field–Office Memorandum No.110/89, G. Arnaout Director, Division of Refugee aw and Doctrine, Membership of a particular social group, 12 December 1989, paragraph 27

26 HATHAWAY James, OP. Cit., P.168. GRAHAL-MADSEN Atle. op. cit., The status of Refugees, Volume I, P 219.

27 VAGELOSE E, The social group that dare not speak its name: should homosexuals constitute a particular social group for the purpose of obtaining a Refugees status? Comment on Re: Inaudi, Fordham International Law Journal,1993, p.600-622.

28 German Federal Republic, Federal Administrative court, Title not given (Ref: 15 Mar. 1988, BVerwG9C278.86), 15 March 1988 Refworld, CD-ROM UNHCR Documentation Center, 9thed, July 2000.

29 Germany, German, Bavarian Higher Administrative court, Title not given (Ref:11 Nov 1992, Bay VGH Az.19 BZ 92.31853), AZ 19BZ92.31853, November 1992, Refworld, CD-ROM, UNHCR Documentation Center, 9thed, July 2000.

وهذا ما تؤيده المحاكم الوطنية فى معظم الدول التى لديها آلية خاصة باللجوء، وعلى الأخص أمريكا وأستراليا وهولندا وكندا. أنظر حول ذلك:

-٣٠VEVSTAD Vgdis, op. vit., P 76, and VAGELOSE E, OP. Cit., P 622.

([1]) HATHAWAY James, op. cit., P 164.

([1])HATHAWAY James, op. cit., p49.

([1])Immigration and Refugee Board, Ottawa, Canada, refusal to perform military service as a basis for A well-founded fear of persecution' suggested framework of analysis, September 1992.

٣١- أنظر كذلك نفس المعنى السابق من المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العرقى والمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مادة ٩ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ٩ من الميثاق الأفريقي.

([1]) GOODWIN-GILL Guy, op. cit.1996, p 48-49.

([1]) UN Doc E/AC.7/SR.172, August 12, 1950 at 18-23 and UN Doc E/AC.7/SR.173, August 12, 1950 at 5.

([1])UNHCR Inter-Office Memorandum No.138/89, Field –Office Memorandum No.114/89, Refugee civil war situations, G.Arnaout Director, Division of Refugee Law and Doctrine, 18 December 1989, paragraphs 6&7.

٣٢- أنظر على سبيل المثال:

Germany, Verwaltungsgericht (Administrative court), Stuttgart, Title not given (Ref: 7 Apr 1992, VG Stuttgart A13 K 9912/91), A13 K 9912/91 and United States of America, nited States Court of Appeals, Ninth Circuit, Singh v. IIchert (Ref: 63F. 3d 1501 (U.S. App. Cal. 1995), Refworld, CD-ROM, UNHCR Documentation Center, 9thed, July 2000

([1]) United States of America, Lucienne Yvette CIVIL, Petitioner, V. Immigration and Naturalization service, Respondent..No97-1836. United states Court of Appeals, Frist Circuit, May 15. 1998, Refworld, CD-ROM, UNHCR Documentation Center, 9th ed, July 2000.

([1]) VEVSTAD Vgdis, op. cit., P 78

لم تشترط الاتفاقية وقتا محدداً لتعبير الشخص عن رأيه، فقد يعبر الشخص عن رأيه أثناء وجوده فى وطنه أو بعد خروجه منها.

المرجع السابق، الفقرة ٨٢.

([1]) FITZPATRICK Joan, Revitalizing the 1951 Refugee Convention, Harvard Human Rights Journal, Spring 1996. p180.

هذا وقد بدأ الاهتمام يزداد فى هذا الموضوع مع بداية التسعينيات بسبب الأحداث المأسوية التى وقعت أثناء النزاعات فى البوسنة ورواندا.

٣٣-أنظر على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة لجميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩. وفى يونيو ١٩٩٣، أكد مؤتمر الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان على جعل حقوق المرأة من حقوق الإنسان العالمية والطلب من الجمعية العامة بتبنى إعلان حول إزالة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وفى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ تبنت الجمعية العامة إعلاناً يعترف بأن العنف ضد النساء يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان وعائقاً لتمتعهن بحقوقهن الأخرى. إعلان ١٩٩٥ الصادر عن المؤتمر النسائى فى بكين الذى أشار إلى أن حقوق النساء هى من حقوق الإنسان. وفى إطار المفوضية السامية، أنظر على سبيل المثال التوصية رقم ٣٩ والصادرة عن اللائحة التنفيذية (excom) لسنة ١٩٨٥ التى يشجع الدول على اعتبار النساء اللواتى يتعرضن للعنف فئة اجتماعية معينة، وذلك لضمان توفير الحماية لهن من خلال تعريف اتفاقية ١٩٥١ وكذلك توصية اللجنة التنفيذية رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٣ الذى أكد على أن طالبات اللجوء اللواتى تعرض للعنف الجنسى يتوجب معاملتهن بعناية وحساسية خاصة، والأشخاص الذين يقومون بدراسة مثل هذه الطلبان يجب أن يتلقوا تدريباً خاصاً حول ذلك. وعلى الصعيد الإقليمى قام البرلمان الأوروبى بتبنى قرار يطالب الدول الأعضاء منح اللجوء للنساء اللواتى يتعرضن للمعاملة القاسية واللاإنسانية بسبب قيامهن بمخالفة قواعد الأخلاق والآداب العامة فى مجتمعاتهن. وفى سبتمبر ١٩٩٥، طلب البرلمان الأوروبى من المفوضية الأوروبية وضع اقتراح يأخذ بعين الاعتبار أن القمع والعنف الجنسى ضد النساء من الأسباب الشرعية لطلب اللجوء. وبنفس هذا المعنى جاءت توصية الجمعية البرلمانية التابعة للمجلس الأوروبى رقم ٤ لسنة ١٩٩٥.

هناك عدة أشكال للعنف الجنسي، ويعتبر الاغتصاب أكثرها شيوعاً. ويختلف تعريف الاغتصاب من دولة إلى أخرى، لكن الاغتصاب فى كثير من المجتمعات يعرف على أنه ممارسة الجنس مع شخص أخر دون رضاه. ومن الأشكال الأخرى للعنف الجنسي: محاولة الاغتصاب، إدخال الأجسام فى الأعضاء التناسلية أو الفم، أو فتحة الشرج، الاتصال الجنسى من خلال فتحة الشرج، وغيرها من الأفعال الجنسية المهينة. أنظر حول ذلك:

UNHCR Prevention of and Response to Sexual Violence Against Refugees. Draft Guidelines, Geneva, June 1994 p4.

([1]) JOHNSSON A.B. the International protection of woman Refugees–A summary of principal problems and issues. international journal of Refugees Law Vol I. 1989 p 223 - 224 Similar Categories have been used in the Amnesty international report. Woman in the Front Line. Human Rights Violations Against Woman (New York Amnesty international Publications. 1991) p1-3 in enumerating human rights violations against woman.

([1]) Immigration and Refugee Board, Ottawa, Canada, GUIDELINE 4 Woman Refugees Claimants Fearing Gender- Related Persecution. November 1996 Paragraph A 3.

([1]) Chairperson's Guideline on Civilian Non- Combatants Fearing persecution in Civil War Situations. immigration and Refugee Board, Ottawa, Canada, March 7. 1996 See also NIARCHOS C. Woman war and Rape Challenges Facing the international Tribunal for the Former Yugoslavia" Human Rights Quarterly Vol. 17. 1995. p. 649.

أشار تقرير تم إعداده من قبل مؤسسة فرنسا ١٩٩٥ حول الوضع فى رواندا فى عام ١٩٩٤ إلى "كل امرأة أو فتاة شابة بعد سن البلوغ بقيت على قيد الحياة بعد المذبحة التى ارتكبتها قوات المليشيا قد اغتصبت ". مقالة بعنوان: اللاجئات جمع مؤنث، مجلة اللاجئون". صادرة عن المفوضية السامية لشئون اللاجئين رقم ١٠٠، العدد ٢، ١٩٩٥، ص٥.

([1]) NIARCHOS C. Op. Cit. p 689.

وأنظر كذلك حول هذا الموضوع:

KNHONEN Marit. Violence against woman. Politiken News Paper. translated by Vigdis Vevstd. 19 July 1997.

حيث أشارت الباحثة إلى أنه فى عام ١٩٩٢ تم اغتصاب حوالى ١٢ ألف امرأة فى البوسنة، وقدر عدد النساء المغتصبات أثناء فترة الحرب فى يوغسلافيا السابقة ما بين ٢٠ إلى ٥٠ ألف.

([1]) Immigration and Refugee Board, Ottawa, Canada, GUIDELINE 4 Woman Refugees Claimants Fearing Gender- Related Persecution. November 25. 1996. A 4. See also immigration and Naturalization Service (INS). USA Gender Guideline Considerations for Asylum Officers Adjudicating Asylum Claims from Woman may 26. 1995 Section III.

([1]) UNHCR Memorandum on Female Genital Mutilation. 10 May 1994.

أشارت المذكرة السابقة إلى ختان النساء "يعتبر اضطهاداً لأنه يشكل خرقاً للمادتين التاليتين من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان: المادة ٣ الخاصة بحق الفرد فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه والمادة ٥ التى حرمت خضوع الفرد للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية التى تحط من كرامة حتى وإن تم ارتكابها من قبل الجهات الرسمية أو بموافقتها وكذلك المادتين التاليتين من اتفاقية حقوق الطفل.

([1]) Canada Supreme Court of Canada Chan V. Canada (Minister of Employment and Immigration) 1995 3S.C.R 593. 19 October 1995, Refworld CD-ROM. UNHCR Documentation Center. 9th. ed July 2000.

قامت الجهات المختصة فى كل من استراليا، كندا، وأمريكا بإصدار تعليمات وإرشادات خاصة حول كيفية التعامل مع طالبات اللجوء.

٣٥-د. صلاح الدين طلب فرج: "حقوق اللاجئين فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، يناير ٢٠٠٩. ص ١٨٥.

٣٦- برهان أمر الله،: حق اللجوء السياسي، دراسة فى نظرية حق الملجأ فى القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة عام ٢٠٠٨م ص٤٧

٣٧-نصت المادة ١٨ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م على" لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة".

سورة إبراهيم: الآية ٣٥.

سورة النمل: الآية٩١.

٣٨-العهد القديم: سفر العدد، الإصحاح الخامس والثلاثون ٣٥: ١٥.

٣٩-د وهبة الزحيلي،: أثار الحرب فى الفقه الإسلامي، ط ٣، دار الفكر الإسلامي، طبعة دمشق لعام ١٩٩٨ ص٥٠.

٤٠–د. على يوسف الشكري: التنظيم الدستورى لحق اللجوء السياسي، جامعة الكوفة، م ٢، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية،عدد يوليو لعام٢٠٠٩م، ص٧٣.

٤١– د. سهيل حسين الفتلاوي: تطور الدبلوماسية عند العرب، دار القادسية للطباعة، بغداد، من غير سنة نشر.

٤٢–د. سهيل حسين الفتلاوي: تطور الدبلوماسية عند العرب، المرجع السابق.

٤٤–د. أحمد محمد أبو الوفا: القانون الدبلوماسى الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢م، ص ٢٧.

٤٥–د.عبد الوهاب الكيالى وآخرون: موسوعة السياسة–ج٥، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، طبعة بيروت لعام ١٩٩٣م ص ٣٧٦.

٤٦–د. وليد خالد الربيع: (حق اللجوء السياسى فى الفقه الإسلامى والقانون الدولي)، دراسة مقارنة، ملخص بحث منشور فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، م ٢٣ العدد (٧٢) لعام٢٠٠٨م.

٤٧–د. على صادق أبو هيف: الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولى م٢٢، طبع مطابع مصر، لعام ١٩٩٦م، ص١١.

٤٨– د. محمد سامى عبد الحميد: أصول القانون الدبلوماسى القنصلي، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١، الإسكندرية لعام ٢٠٠٦ ص١٦.

([1]) Francis Deng and Dennis McNamara- International and national responses to. 201 the plight of IDPs- FORCED MIGRATION review 10-published by the Refugee Studies Centre in association with the Norwegian Refugee Council/Global IDP Project-April 2001, p24.

جزيرة منخفضة تقع فى المحيط الهادى بالقرب من نيوزلندا.

٤٩–نِعم عبد الرضا حبيب حمزة: الوضع القانونى للاجئ البيئى فى القانون الدولى العام، رسالة ماجستير. مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط فى الأردن لعام ٢٠١٢ م ص ٢٣.

٥٠–عمر عمر محمود: حماية البيئة فى القانون الدولى الإنسانى وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية م١١، العدد الأول، ٢٠٠٨ م ص١.